



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

منهاج الصالحين

لِيُعَمَّلُ بِهِ

بِعَذَابِ النَّارِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج الصالحين (العبادات - المعاملات)

كاتب:

محمد السندي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه امام صادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	منهج الصالحين (المعاملات) الجزء الثالث
٧	اشاره
٨	كتاب الأيمان والنذور
٨	اشاره
٨	الفصل الأول : في اليمين
١٥	الفصل الثاني : في النذر
٢٢	الفصل الثالث : في العهد
٢٤	كتاب الكفارات: في أقسامها وأحكامها
٣٦	كتاب الصيد والذبائح
٣٦	القول في الصيد
٤٧	فصل : في ذakah السمك والجراد
٤٧	اشاره
٤٩	ذakah الجراد
٥١	فصل : في الذبائح
٥٢	كتاب الأطعمة والأشربة
٥٢	اشاره
٥٢	(القسم الأول) : حيوان البحر
٥٣	(القسم الثاني) : البهائم
٥٤	(القسم الثالث) : الطيور
٥٧	(القسم الرابع) : في المائع
٧٢	كتاب الإرث
٧٢	اشاره
٧٢	الفصل الأول: وفيه فوائد

الفصل الثاني: موانع الإرث ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والرق	٧٦
(الاول من موانع الإرث : الكفر)	٧٦
(الثاني من موانع الإرث : القتل)	٧٩
(الثالث من موانع الإرث : الرق)	٨٢
(الرابع من موانع الإرث : التولد من الزنا)	٨٣
(الخامس من موانع الإرث: اللعان)	٨٤
الفصل الثالث:(في كيفية الإرث حسب مرتبه)	٨٥
(المرتبة الأولى : الآباء والأبناء)	٨٥
(المرتبة الثانية : الاخوه والأجداد)	٨٩
(المرتبة الثالثه:الأعمام والأخوال)	٩٦
فصل : في الميراث بالسبب	١٠٠
اشاره	١٠٠
(الأول) : الزوجيه	١٠٠
(المبحث الثاني) : في الولاء	١٠٣
اشاره	١٠٣
(الأول) : ولاء العتق ،	١٠٣
(الثاني) : ولاء ضمان الجريمه :	١٠٥
(الثالث) : ولاء الإمامه :	١٠٧
فصل : في ميراث ولد الملاعنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود	١٠٨
فصل : في ميراث الخنثى	١١١
فصل : في ميراث الغرقى ، والمهدوم عليهم	١١٣
فصل:في ميراث غير المسلمين من المجروس والمملل الأخرى	١١٥
(خاتمه)	١١٦
تعريف مركز	١٢٣

منهاج الصالحين (المعاملات) الجزء الثالث

اشاره

سرشناسه:سند، محمد، ۱۹۶۲-م.

عنوان و نام پدیدآور: منهاج الصالحين (المعاملات) / محمد السندي.

مشخصات نشر: تهران: موسسه امام صادق عليه السلام

مشخصات ظاهري: ج ۳.

شابک: ۹۷۸-۰-۵۲۱۵-۶۰۰-۵-۷۵

يادداشت: عربی.

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century*

رده بندی کنگره: BP183/9 س ۸۶۸ ۱۳۹۷

رده بندی دیوی: ۳۴۲۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۵۶۴۷۷۶۴

ص: ۵۴۳

وفيه مقدمة وفصل :

الفصل الأول : في اليمين

ويطلق عليه الحلف والقسم ، وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عما وقع في الماضي أو عن الواقع في الحال أو المستقبل من غير التزام بإيقاعه ، كما يقال : « والله جاء زيد بالأمس » أو « ... هذا المال لي » .

الثاني : يمين المنشد ، وهو ما يقرن به الطلب والسؤال ، ويقصد به حَّ المسئول على إنجاح المقصود ، كقول السائل : « أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَعْطِينِي كَذَا » ، ويقال للسائل : الحالف والمقسم ، وللمسئول : المخلوف عليه والمقسم عليه ، ومن هذا النمط من القسم ماكثر وروده في الأدعية المأثوره وغيرها .

الثالث : يمين العقد ، وهو ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل ، كقوله : « والله لا صومنْ » أو « ... لأتركنْ شرب الدخان » مثلاً .

ولا ينعقد الالتزام باليمين في القسم الأول ، ولا يتربّب عليه أثر سوى الإثم فيما لو كان كاذباً في إخباره عن عدم ، وهي المسماة بيمين الغموس التي في بعض الأخبار عدّت من الكبائر ، وفي بعضها : أنها تدع الديار بلا قع . وقد قيل : إنّها سميت بالغموس لأنّها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار . وكذا لا ينعقد الالتزام باليمين في القسم الثاني ، ولا يتربّب عليه شيء من إثم أو كفارة ، لا على الحالف في إخلافه ولا على المخلوف عليه في حنته وعدم إنجاح مسوله .

وأمّا القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ، ويجب بره والوفاء به ، ويحرم حنته ويترتب على حنته الكفاره .

(مسألة ١٨٣٨) : لا تتعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه ، كإشاره الآخرين ، وفي انعقاده بالكتابه لل قادر على الكلام إشكال لا يخلو من وجه قوي ، والظاهر أنه لا يعتبر فيه العربيه خصوصاً في متعلقاته .

(مسألة ١٨٣٩) : لا - تتعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو « الله » (جل شأنه) ، أعني ذاته المقدّسه ، إما بذكر اسمه العلمي المختص به - كلفظ الجلـالـه - ويلحق أسمائه المختصـه وما لا - يطلق على غيره - كالرحمن - وما دلـ عليه (جلـ وعلا) بذكر الأوصاف والأفعال المختصـه به التي لا يشارـك فيها غيره ، كقوله : « مقلـب القلوب والأبصار » ، « والذـى نفـسى بيـده » ، « والذـى فـلقـ الحـجـه وبرـأـ النـسـمه » ، وأشبـاهـ ذلكـ ، أوـ كانـ الغـالـبـ إـطـلاقـهاـ فـيـ حـقـهـ بـحيـثـ يـنـصـرـفـ إـطـلاقـهاـ إـلـيـهـ ، كـقولـهـ : الـربـ وـالـخـالـقـ وـالـبـارـئـ وـالـراـزـقـ وـالـرـحـيمـ وـرـبـ المـصـحـفـ .

ولا ينعقد بما لا ينصرف إليه - كالموحـودـ وـالـحـقـ - وإنـ نـوىـ بهاـ الحـلـفـ بـذـاتـهـ المـقدـّسـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ ، فلاـ يـترـكـ الـاحـتـياـطـ . نـعـمـ

لـ- بـأـسـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ بـذـاتـهـ لـكـنـهـ يـنـصـرـفـ فـىـ مـقـامـ الـاستـعـمـالـ الـخـاصـ لـلـقـرـائـنـ وـلـوـ بـمـثـلـ قـرـينـهـ الـحـلـفـ ،ـ كـمـاـ فـىـ وـالـحـىـ .ـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـيرـ وـالـقـادـرـ .

ص: ٥٤٤

(مسألة ١٨٤٠) : المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لاـ بغيره عرفاً مع تحقق القصد ، فكلّ ما صدق أنه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به ، والظاهر صدق ذلك بأن يقول : « وحق الله » و « بجلال الله » و « وعظمه الله » و « وكرياء الله » ، بل وبقوله : « وقدره الله » و « وعلم الله » و « لعمر الله » .

(مسألة ١٨٤١) : لاـ يعتبر في انعقاده أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول : « والله » أو « بالله » أو « تالله لأفعلن » ، بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف كقوله : « أقسمت بالله » أو « حلفت بالله » انعقد أيضاً . نعم لا يكفي لفظي « أقسمت » و « حلفت » بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزلته .

(مسألة ١٨٤٢) : لاـ تتعقد اليمين إلاـ بالتيه والقصد ، ولو حلف من غير تيه العقد بها لم تتعقد ، سواء كان بتصريح أو كنايه ، كقوله : « والله » و « والسميع » ، كما في موارد سبق اللسان أو دفع ضرر أو شدّه غضب أو نحو ذلك .

(مسألة ١٨٤٣) : لا تتعقد اليمين ذات الآثار الخاصة من الكفاره وغيرها بالحلف بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام وسائر النفوس المعظمـه ، ولا بالقرآن الشريف ، ولا بالكتاب المشرـفه وسائر الأمـكـنه الشرـيفـه المحترـمـه ، وإن جاز الحلف بها ولا يترتـب على مخالفتها إثم ولا كفارـه ، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات .

(مسألة ١٨٤٤) : لا تتعقد اليمين بالطلاق والعتاق ، بأن يقول : « زوجتى طلاق » و « عبدى حرّ إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا » ، فلاـ يور مثل هذا اليمين لاـ في حصول الطلاق والعتاق بالحنث ، ولاـ في ترتـب إثم أو كفارـه عليه ، وكذا اليمين بالبراءـه من الله أو من رسوله صلـى الله عليه وآله أو من دينـه ، أو من الأئـمه عليهم السلام بأن يقول - مثلاً - : « برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا » ،

فلا يور في ترتب الإثم أو الكفاره على حنته .

نعم ، هذا اليمين بنفسه حرام ويأثم حالفه ، سواء كان صادقاً أو كاذباً ، حانثاً أو غير حانث ، ففى خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال :

«يا يونس ، لا - تحلف بالبراءه مئا ، فإن من حلف بالبراءه منا صادقاً أو كاذباً برع منا » ، وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ويلك ! إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

بل الأحوط تكبير الحالف بذلك إذا حنت بإطعام عشره مساكين ، لكل مسكين مدد ، ويستغفر لله تعالى شأنه ، ومثل اليمين بالبراءه أن يقول : « إن لم يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني » مثلاً .

(مسألة ١٨٤٥) : لو حلف واستثنى بالمشيئه ، كما إذا قال : « إن شاء الله » فاقصدأ به تعليق اليمين على مشيئته تعالى انحالت اليمين ولم تنعقد ، ولو كان المحلوف عليه فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام ومكره ، إذا كان مقصوده المشيئه التكويته لا التشريعيه ، وإنما لا انعقدت اليمين في القسمين .

وأما إذا كان قصده من الاستثناء التبرك لا التعليق فإنها تنعقد وتلزم . وكذا لو علق على مشيئه غيره - بأن قال : « والله لأفعلن كذا إن شاء زيد » مثلاً - فإنه تنعقد على تقدير مشيئته ، فلو شاء زيد انعقدت وتحقق الحنت بتركه ، كما هو الحال في التعليق على شيء آخر غير المشيئه ، وإن لم يشأ لم تنعقد ، كما لا تنعقد إذا لم يعلم بمشيئته .

(مسألة ١٨٤٦) : يعتبر في الحالف : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وتصح من الكافر ، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبيقاً أو أدواراً ،

ولا المكره ، ولا السكران ، بل ولا الغضبان في شدّه الغضب السالب للقصد .

(مسألة ١٨٤٧) : لا تتعلق اليمين بالماضي ولا بالمستحيل في ظرف الفعل ، ولا يترتب أثر على اليمين كما لو تعلقت بفعل الغير أيضاً المسماه ب (يمين المناشدة) ، ولو حلف على أمر ممكّن مقدور ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلول عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلّت اليمين ويلحق بالعجز العسر والحرج الرافعان للتکلیف .

(مسألة ١٨٤٨) : تتعقد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه ، ولا- تتعقد إذا تعلقت بترك الواجب أو مستحب أو بفعل حرام أو مكروه ، وأماماً المباح من دون رجحان في الدين والشرع - ولو بحسب العناوين الطارئه - فإن ترجيح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلائيه الدنيويه أو العكس ، فتتعقد إذا تعلقت بطرفه الراجه ولا تتعقد إذا تعلقت بطرفه المرجوح .

وأماماً إذا ساوي طرفاه دنيوياً أيضاً ، فالظهور والأقوى انعقادها .

(مسألة ١٨٤٩) : كما لا- تتعقد اليمين على ما كان مرجواً تتحلّ إذا تعلقت براجح ثم صار مرجواً لعرض طارئ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى .

(مسألة ١٨٥٠) : لا- تتعقد يمين مع منع الوالد ، ولا- يمين الزوج مع منع الزوج ، ولا- يمين المملوك مع منع المالك ، إلا أن يكون المحلول عليه فعل واجب أو ترك حرام .

ولو حلف أحد الثلاثة كان للأب والزوج المالك حلّ اليمين ، ويرتفع أثرها ولا- كفاره على الحنت ، ولا- يشترط إذنهم ورضاهما في انعقاد اليمين على

الأظهر الأقوى ، كما لو لم يطلعوا على الحلف أو لم يحلوها مع علمهم بإنشاءها ، وإن كان لهم المنع ابتداءً ، وحلّها ورفع استمرارها بقاءً ، وإن كان الأحوط الأولى الاستئذان .

(مسألة ١٨٥١) : إذا انعقدت اليمين على الالتزام بفعل أو ترك وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفاره بحثها ، والحنث الموجب للكفاره هي المخالفه عمداً ، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفاره ، ولا تجب الكفاره باليمين الغموس ، وهي اليمين كذباً على مفاد خبرى ، كما لا يجوز الحلف إلا مع العلم .

(مسألة ١٨٥٢) : إذا كان متعلق الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عين له وقتاً تعين ، وكان الوفاء بها الإتيان به في وقته وإلا حنث ، وإن أتى به في وقت آخر ، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أي وقت كان - ولو مره - وحثتها بتركه رأساً ، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ، ويجوز له التأخير اختياراً لغايته ظن أو خوف الفوت بالعجز أو عروض الموت ، وإن كان متعلقها الترك - كأن لا يشرب الدخان - فإن قيده بزمان كان حثتها بإيجاده ولو مره فيه ، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مده العمر ويحثت لو أتى به ولو مره .

(مسألة ١٨٥٣) : إذا كان الممحوف عليه الإتيان بعمل مقيد بزمان أو مطلق أو مطلق - كصوم يوم من شعبان ، أو ترك شرب الدخان في يوم الجمعة ، أو مطلقاً - لم يكن له حنث وكفاره إلا مره واحدة لاتحاد الالتزام في إنشاء اليمين - كالواحد المستمر المجموعى - فلو أتى به مراراً لم يحنث إلا بالمره الأولى ، فلا تتكرر الكفاره .

وأما لو حلف بقصد العموم استغراقاً ، فإن كان الانحلال في المتعلق ، فالظاهر

- بل لعله الأقوى - كونه كالانحلال في اليمين ، هذا فضلاً عما لو حلف بإنشاء واحد على عناوين بقصد الاستقلال ، فيتكرر الحنث والكفاره إذا ترك الصوم في أكثر من يوم في مثل الحلف على أن يصوم كلّ خميس ، أو حلف على أن يصلّي صلاه جعفر الطيار كلّ جمعه .

(مسألة ١٨٥٤) : كفاره اليمين عتق رقبه ، أو إطعام عشره مساكين ، أوكسوتهم ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، كما يأتي تفصيله في الكفارات .

(مسألة ١٨٥٥) : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصه ، كدفع الظالم عن ماله أو مال المون ، ولو مع إمكان التوريه ، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مون من الهلاك .

والأيمان الصادقه كلّها مکروهه ، سواء كانت على الماضي أو المستقبل ، عدا ما قصد بها رفع مظلمه .

الفصل الثاني : في النذر

(مسألة ١٨٥٦) : النذر هو الالتزام وجعل وتمليك العمل لله تعالى على نحو مخصوص ، ولا ينعقد بمجرد التيه بل لا بد من الصيغة ، وهى ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى كأن يقول : « لله علَى أن أصوم » أو « ... أن أترك غيه المون » ، ويجزى غير لفظه الجلاله من أسمائه المختصة - كما مرّ في اليمين - وممّا يرادفها من بقية اللغات .

نعم ، لو لم يذكره تعالى - كما لو اقتصر على قوله : « علَى كذا » - لم ينعقد النذر وإن نوى في ضميره معنى « الله » .

ولو قال : « نذرت لله أن أصوم » - مثلاً - أو « لله علَى نذر صوم يوم » - مثلاً - لم ينعقد على إشكال ، ولا يترك الاحتياط بل لا يخلو من قوّه .

(مسألة ١٨٥٧) : يشترط في النادر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وانتفاء الحجر في متعلق النذر ، فلا ينعقد نذر السفيه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته ، ولا المفلس إن كان المنذور من المال المحجور عليه لحق الغرماء .

(مسألة ١٨٥٨) : لا يصح نذر الزوج مع من الزوج ، ولو نذرت بدون إذنه كان له حلّه كاليمين ، وإن كان متعلقاً بمالها وغير منافي لحقه ، ولو أذن لها في النذر فنذرت عن إذنه انعقد وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به . وكذا الحال في نذر الولد مع منع الوالد .

(مسألة ١٨٥٩) : النذر إنما نذر بـ ، ويقال له : نذر المجازاه ، وهو ما علق على أمر إنما شكرأ لنعمه دنيويه أو اخرويه ، كأن يقول : « إن رزقت ولداً »

أو «إن وفقت لزيارة بيته فلله علّيَ كذا» ، وإنما استدفأ على لبيه ، لأن يقول : «إن شفى الله المريض فلله علّيَ كذا» .

وإنما نذر زجر ، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما ، مثل أن يقول : «إن فعلت المحرم فلله علّيَ كذا» ، أو على ترك واجب أو مستحب زجراً عن تركهما ، كقوله : «إن تركت فريضه أو نافله الليل فلله علّيَ كذا» .

وإنما نذر تبرع ، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء ، كقوله : «للّه علّيَ أن أصوم غداً» ، وينعقد النذر في الأولين بلا خلاف ، والأقوى وقوعه في الأخير .

(مسألة ١٨٦٠) : يشترط في متعلق النذر مطلقاً القدر ، وأن لا يكون مرجحاً ديناً أو دنيوياً بل طاعه لله تعالى ، عباده أو أمراً ندب إليه الشرع ، ويصح التقرب به - كزيارة الموئذن ، وتشييع الجنائز ، وعيادة المرضى ، ونحوها - فينعقد في كلّ واجب أو مندوب ، ولو كفائياً - كتجهيز الموتى - أو في ترك كلّ حرام أو مكروه .

وإنما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو بيع شيء ونحوه - فإن قصد به معنى راجحاً شرعاً - كمنع النفس عن الشهوة والغضب - فلا إشكال في انعقاده .

كما أنه لا ينعقد إذا كان مرجحاً ديناً أو دنيوياً ، وإنما إذا كان راجحاً دنيوياً لا ديناً ففي انعقاده إشكال ، فضلاً عما إذا كانا متساوياً خالياً من الرجحان ديناً ودنيوياً .

كما أنه لا ينعقد النذر إذا لم يكن راجحاً ابتداءً كذلك إذا زال الرجحان لمعروض طارئ وقت العمل .

(مسألة ١٨٦١) : المتعلق عليه النذر في نذر الشكر أو الزجر ، لا بد أن يكون

أمراً صالحًا لأن يشكر عليه مما فيه منفعة دينيه أو دنيويه ، أو يسوغ تمثيله ويحسن طلبه كى يقع المندور مجازاً له ، فلو علق النذر شكرًا على ترك واجب أو مندوب ، أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد . هذا في نذر الشكر .

وأمّا نذر الزجر ، فلا بد أن يكون أمراً صالحًا لأن يزجر عنه كى يقع النذر زاجرًا عنه ، كفعل حرام أو مكروه ، أو ترك واجب أو مندوب .

(مسألة ١٨٦٢) : لو نذر طبيعه راجحه - كالصلاه أو الصوم - بخصوصيه معينه ينعقد النذر وإن لم تكن الخصوصيه راجحة ، وأمّا لو نذر نفس الخصوصيه غير الراجحة ولم يتعلّق بأصل الطبيعه ، فالظاهر عدم انعقاد النذر ما لم يطّر الرجحان على الخصوصيه .

(مسألة ١٨٦٣) : لو عجز عمّا نذر سقط فرضه إذا استمر العجز ، ولو تجددت القدرة عليه فى وقته وجب . هذا إن لم يكن من تعدد المطلوب ، وإلاّ وجب عليه ما أمكن ، ولو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمدّ من الطعام على الأحوط ، والأولى بمدّين .

(مسألة ١٨٦٤) : لو نذر فعل طاعه ولم يعيّن تصدق بشيء أو صلّى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات ، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ، ولو قال زماناً فخمسه أشهر ، ولو نذر الصدقه بمال كثير ، فالمروري أنه ثمانون درهماً وعليه العمل ، ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه . هذا كله إذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه ، وإلاّ كان العمل عليها .

ولو نذر عتق أول مملوك يملكه جماعه ، فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعه ، وإن قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً فعليه عتق الجميع .

(مسألة ١٨٦٥) : إذا أطلق النذر لا يتقييد بوقت ، ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم .

(مسألة ١٨٦٦) : لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم ، ولو نذر صلاه ولم يعين الكيفيه والكميه يجزى ركعتان ، بل رکعه الوتر إن لم يخصه نذرها بغير الرواتب ولو انصرافاً ، ولو نذر أن يفعل قربه أتى بعمل قربى ويكتفى صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاه ولو مفرده الوتر وغير ذلك .

(مسألة ١٨٦٧) : ولو نذر صوم عدد من الأيام - كالعشره - فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين ، وإلا تخير بينهما ، ولو نذر صيام سنه ، فإن الظاهر تتبع صوم اثنى عشر شهراً ، إلا أن تكون قرينه على الأعم منه ومن التفريق ، وكذا لو نذر صوم شهر ويكتفى ما بين الهلاليين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يشرع فيه فى أثناء الشهر ، وحينئذ فاللازم إكمال ثلاثين يوماً على الأقوى .

(مسألة ١٨٦٨) : إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ، ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر فى الأيام التى عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، لكن يجب القضاء على الأقوى .

(مسألة ١٨٦٩) : لو نذر صوم كل خميس - مثلاً - فصادف بعضها أحد العيدان أو أحد العوارض المبيح للإفطار - من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر - أفتر ، ويجب عليه القضاء حتى فى الأول على الأقوى .

(مسألة ١٨٧٠) : لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاو مع الكفاره .

(مسألة ١٨٧١) : إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ، ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه .

(مسألة ١٨٧٢) : لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع القدره

وعدم الضرر ، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدره على المشي ، فإن كان النذر مطلقاً ولم يقيده بوقت أعاده ماشياً ، وإن عين وقتاً وفات الوقت حتى ولزمت الكفاره ، وكذلك القضاء على الأقوى الأظهر ، وقرب كونه من تعدد المطلوب .

(مسألة ١٨٧٣) : لو نذر زياره أحد الأئمه عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم ، ويكتفى الحضور والسلام على المزور ، والظاهر عدم وجوب آداب ومقدمات الزيارة مع الإطلاق ، إلاـ أن يكون انصراف فى البين ، وإن عين إماماً لم يجز غيره ، وإن كان زيارته أفضل ، كما أنه مع العجز عن زيارته لاـ يجب غيره بدلاً عنه ، وإن عين للزيارة زماناً تعين ، فلو تركها فى وقتها عاماً حتى وتجب الكفاره ، ولا يبعد لزوم إتيان أصل الزيارة مع ظهور النذر فى تعدد المطلوب .

(مسألة ١٨٧٤) : ليس لمن نذر الحجّ أو الزياره ماشياً أن يركب جوّاً أو بحراً ، أو يسلك طريقةً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ، ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه مع عدم انحسار الطريق المتعارف به .

ولو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ ، فإن كان كذلك من أول الأمر انعقد النذر ومشى بمقدار ما توفر إمكانه ، وإن طرأ ذلك بعد النذر ، فإن كان النذر مطلقاً وتوقع قريباً المكنه من طريق البرّ مشياً انتظر ، وإن كان موّقاً وطرأ ذلك في الوقت فيأتي به بالمقدار المتسبّب من المشي .

(مسألة ١٨٧٥) : لو طرأ العجز عن المشي المنذور في بعض الطريق لم يسقط عن المقدار الممكн من المشي ويركب في المقدار الممتنع مشيه ، والأحوط إن لم يكن الأقوى أن يقوم في السفينة أو الطائرة بقدر الإمكان ، ويستحب مع العجز عن تمام المشي المنذور للبيت الحرام التصدق بيده أو بقره ، وعن بعضه التصدق بقدر ما ينفقه من ذلك الموضع .

(مسألة ١٨٧٦) : لو نذر التصدق بعين شخصيه تعينت ، ولا يجزى مثلها أو قيمتها مع وجودها ، ومع التلف فإن كان سماوياً انحل النذر ولا شيء عليه ، وإن كان ياتلاف منه أو من غيره ضمنها المختلف بالمثل أو القيمه ، فيتصدق بالبدل ، بل يكفر أيضاً على الأحوط .

(مسألة ١٨٧٧) : لو نذر الصدقه على شخص معين لزم ، ولا يملك المنذور له الإبراء منه ، ولا يسقط عن الناذر بإبرائه ، لكن لا يلزم المنذور له القبول ، ومع عدم قبوله يسقط وجوب إعطائه ، ولا يبعد لزوم صرفه في المستحقين الأقرب لمورد النذر .

ولو امتنع ثم رجع إلى القبول ، فلا يبعد وجوب التصدق عليه مع عدم فوات زمان محل النذر .

ولو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر فيخرج من أصل تركته ، وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات الماليه ، ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق قام وارثه مقامه على الأقوى فضلاً عما لو كان النذر بنحو النتيجه ، كما لو نذر أن يكون مال معين صدقه على فلان فمات قبل قبضه ، غايه الأمر أنّ في نذر النتيجه الوفاء بالالتزام عملاً بالنتيجه .

(مسألة ١٨٧٨) : لو نذر شيئاً لبيت الله تعالى أو لمشهد من المشاهد صرفه في مصالحه كتعميره وإنارةه وبقية خدماته ومرافقه ، ومن ذلك معونه زواره ، وإن لم يمكن بيع وصرف ثمنه في المصالح المتقدمه .

(مسألة ١٨٧٩) : لو نذر شيئاً لأحد الأئمه عليهم السلام ، فالظاهر أنّ المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم ، وكذا ترويج مقامهم وولايتهم وإقامه مجالس العزاء وذكر فضائلهم ، ومن ذلك عماره مشاهدهم أيضاً مما مرّ بيان

مصارفها . نعم مع قيام القرينه على قصد خاص للنادر يقتصر عليه .

(مسألة ١٨٨٠) : لو نذر شاه للصدقة ، أو لأحد الأئمه عليهم السلام ، أو لمشهد من المشاهد ، تبعها نماوا المتصل - كالسمن - وأماما المنفصل - كالنثاج واللبن - فالظاهر أنه ملك للنادر . هذا فيما كان نذر الفعل ، وأماما نذر النتيجه فهو تابع كالمتصل .

(مسألة ١٨٨١) : لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمه عادله على ذمته وتصرف في أمواله كيف يشاء ، ثم يتصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ، ويحسب منها ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين ، ويقيّد ذلك بالكتابه إلى أن يوفى التمام ، فإن بقى شيء أوصى بأن يرثى مما تركه بعد موته .

(مسألة ١٨٨٢) : إذا نذر عملاً مقيداً بوقت أو مكان أو غيرهما فتحقق الحنت وتجب الكفاره بتركه فيه ، كما مر في اليمين ، فإن كان صوماً فيجب قضاو ، وكذا الصلاه وغيرهما ، إذا كانت من باب تعدد المطلوب ، بل مطلقاً على الأحوط .

وإن كان مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى خوف أو مظنه الوفاه ، فيتضيق ويتحقق الحنت بتركه مدة الحياة .

وكذا التفصيل في ما إذا كان المنذور تركاً ولا ينحل النذر في كل من الفعل والترك وإن تحقق الحنت إذا كان النذر استغراقياً لا مجموعياً ، كما مر في اليمين .

(مسألة ١٨٨٣) : إنما يتحقق الحنت الموجب للكفاره بمخالفه النذر اختياراً ، ولو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسبياً أو جهلاً أو اضطراراً ، لم يترتب عليه

شىء ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به ، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موئناً وقد بقى الوقت .

(مسألة ١٨٨٤) : لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً - مثلاً - فبان أنّ المريض برئ أو المسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

(مسألة ١٨٨٥) : كفارة حنث النذر كفارة الإفطار في شهر رمضان على الأقوى الأشهر أو المشهور .

الفصل الثالث : في العهد

(مسألة ١٨٨٦) : لا ينعقد النذر - بل العهد أيضاً - بمجرد التيه ، بل يحتاج إلى الصيغه على الأقوى وإن استحبّ ، بل هو الأحوط أن لا يختلف عما نواه ، وقدورد أنه يرى ما يكره إذا كان استدفاعاً .

(مسألة ١٨٨٧) : صيغه العهد أن يقول : « عاهدت الله - أو علَى عهد الله - أنه متى كان كذا فعلَ كذا » ، ويقع مطلقاً ومتى على شرط كالنذر ، والظاهر أنه يعتبر في المتعلق عليه إذا كان العهد مشروطاً به ما يعتبر فيه في النذر المشروط .

(مسألة ١٨٨٨) : متعلق العهد كمتعلق النذر على الأقوى ، وإن كان الأحوط لزومه مع رجحانه ولو دنيوياً ، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى - ولو من جهة الدنيا - لم ينعقد ، ولو كان ذلك طارئاً عليه حين العمل انحل .

(مسألة ١٨٨٩) : لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخفاف الضرر قوّمه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى ، كما مر في النذر .

(مسألة ١٨٩٠) : كفاره العهد هي كفاره من أفطر شهر رمضان .

كتاب الكفارات: في أقسامها وأحكامها

(مسألة ١٨٩١) : وهى على أربعه أقسام : مرتبه ، ومخيره ، وما اجتمع فيه الأمران ، وكفاره الجمع .

(مسألة ١٨٩٢) : المرتبه هي ثلاثة : كفاره الظهار ، وقتل الخطأ ، ويجب فيما عتق رقبه ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ، فإن عجز إطعام ستين مسكيناً ، وكفاره من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال هى إطعام عشره مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، والأحوط - بل لا يخلو من وجه - أن تكون متتابعتاً .

(مسألة ١٨٩٣) : المخيره : كفاره من أفتر في شهر رمضان ، وكفاره حنث العهد والنذر ، وكفاره جز المرأة شعرها في المصاص ، وكفاره إفساد الاعتكاف بالجماع ، وإن كان الأحوط فيها أنها كالظهار ، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً بينهما .

(مسألة ١٨٩٤) : ما اجتمع فيه الأمران : كفاره الإيلاء ، وكفاره اليمين ، وكفاره نتف المرأة شعرها ، وخدش وجهها إذا أدمنته ، وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته ، هي عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز صام

ثلاثة أيام متتاليات.

(مسألة ١٨٩٥) : كفاره الجمع : هي كفاره قتل المون عمداً ظلماً ، وكفاره الإفطار على حرام في شهر رمضان ، وهي عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

(مسألة ١٨٩٦) : لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها وجز بعضه مع صدق العنوان عرفاً إظهاراً للجزع ، كما أنه لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره ، وبين القريب والبعيد ، ولا يبعد الحاق الحلق بالجز ، بل الأحوط إلحاق الإحرق به أيضاً .

(مسألة ١٨٩٧) : يكفي في خدش الوجه مسماه مع الإدماء - كما مر - ولا عبره بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء وإن كان محراً في الجزء على غير المعصوم ، كما لا عبره بشق المرأة ثوبها وإن كان ولدها أو زوجها ، كما لا عبره بخدش الرجل وجهه ولا بجز شعره ولا بشق ثوبه على غير ولده وزوجته ، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، وفي شموله لولد الولد وولد البنت وجه ، وكذلك في شمول الزوجة للمنقطعه إذا كانت مدتها طويلاً مستقره .

(مسألة ١٨٩٨) : إذا اشترك جماعه في القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم ، وكذا في قتل الخطأ .

(مسألة ١٨٩٩) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً بأن ثبت الموجب عند المحاكم - كالزانى المحسن ، واللائط ، والمرتد فقتله غير الإمام - لم تجب الكفاره إذا كان بإذنه ، وأماماً إن كان بغیر إذن الإمام ففيه إشكال عدا المرتد ، ويلحق به سبب الله تعالى والنبي والأئمه والبغض عليه الصديقه .

(مسألة ١٩٠٠) : من حلف بالبراءه فحنت قيل : عليه كفاره ظهار ، فإن عجز

فَكُفَّارُهُ اليمين ، ولا دليل عليه ، وقيل : كُفَّارُهُ إطعام عشرة مساكين ، وهو الأحوط .

(مسألة ١٩٠١) : لو ترُوّج بامرأه ذات بعل - أو في العدّه الرجعيه - فارقها ، والأحوط أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مع عدم الدخول وعدم التنصير .

(مسألة ١٩٠٢) : لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّى يمضى نصف الليل أصبح صائماً على الأحوط استحباباً .

(مسألة ١٩٠٣) : لو نذر صوم يوم أو أيام ، معيناً أو مطلقاً ، فعجز عنه وعن قضايه في التقدير الأول ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - أن يتصدق لكلّ يوم بمدّ على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه .

(مسألة ١٩٠٤) : يشترط في الرقبة الإيمان بمعنى الإسلام في كفاره القتل ، وكذا في غيره على الأظهر ، والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخّص في الجميع ، والأحوط اعتبار البلوغ في القتل ، وفي غيره يجزي الكبير والصغير الذي بحكم المسلم بأنّ كان أحد أبويه مسلماً ، ويجزي الذكر والأنثى .

ويشترط أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق قهراً كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل ، ولا-بأس بسائر العيوب كالصمم والخرس .

ويجزي الآبق ، والأحوط استحباب اعتبار وجود طريق إلى حياته ، وأمّ الولد والمدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق ، والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يوّ شيئاً من مال الكتابة .

(مسألة ١٩٠٥) : يعتبر في الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - التيه بقصد العمل ، وقصد القربه ، وقصد كونه كفاره ، ويعين نوعها إذا تعددت في ذمته ،

فلو كانت عليه كفارة ظهار ويمين وإفطار فأعْتَق عبداً ونوى القربة والتکفیر أشکل الإجزاء عن واحد منها ، وإن كان للإجزاء وجہ مع تکریره للعتق للآخرين ، ومثله صوم شهرين أو التصدق على ستین .

نعم ، فی المتعدد من نوع واحد يكفى قصد النوع ولا يحتاج إلى تعین آخر ، فلو أفتر أیاماً من شهر رمضان من سنہ او سنین متعددہ فأعْتَق عبداً بقصد أنه کفارة الإفطار کفى ، وإن لم یعین اليوم الذى أفتر فيه ، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام ، ولو كان عليه کفارة ولا یدرى نوعها کفى الإيتان بإحدى الخصال ناویاً عما في ذمته ، بل لو علم أنّ عليه إعْتاق عبد أو صيام شهرين ، ولا یدرى أنه منذور أو عن کفاره القتل - مثلاً - کفى إعْتاق عبد بقصد ما في الذمة .

(مسألة ١٩٠٦) : يتحقق العجز عن العتق - الموجب لتعین الصيام عليه أو الإطعام في الكفاره المترتبه - إنما بعدم الرقبه أو عدم ثمنها أو عدم التمکن من شرائهما ، وإن وجد الثمن أو احتجاجه إلى خدمتها لمرض أو كبير أو زمانه أو لرفعه شأن أو احتجاجه إلى ثمنها في نفقته ونفقه عياله الواجبى النفقه ، أو أداء ديونه ، بل كلّ واجب يجب صرف المال فيه ، بل إذا لم يكن عنده إلا مستثنيات الدين لا تبع في العتق ، كداره وثياب بدنـه وخادمه وغيرها مما يكون في بيـه ضيق وحرج عليه لحاجته إليه ، وكان داخلاً في عنوان العاجز عنه . نعم لو كانت قيمة العبد أزيد من ثمن المثل وكان عنده الثمن وجـب الشراء ، ولا يعـد ذلك عـجزاً إلاـ إذا استلزم حرجاً وضرراً مـجـحـفاً ، وكذا لو كان له مـال غـائب يصلـ إـليـه قـرـيبـاً ، أو كان عنـده ثـمنـ الرـقبـه دونـ عـينـهاـ وـيـتوـقـعـ وجودـهاـ بـعـدـ مـدـهـ غـيرـ بـعـيدـهـ لـمـ يـعـدـ ذـلـكـ مـنـ العـجزـ ، بلـ يـنـتـظـرـ ، إـلاـ إـذـاـ شـقـ عـلـيـهـ تـأـخـيرـ التـکـفـيرـ ، كالـمـظـاهـرـ الشـبـقـ الـذـيـ يـشـقـ عـلـيـهـ تركـ مباشرـهـ زـوـجـتـهـ .

(مسألة ١٩٠٧) : يتحقق العجز عن الصيام - الموجب لتعين الإطعام - بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته ويكون شاقاً عليه لا يتحمل ، ويكتفى وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في الحال ، ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال . نعم مع المرض المنقطع اليسير يشكل الانتقال إلى الإطعام ، وعلى أي تقدير لو أخر الصيام والإطعام إلى أن يبرئ من المرض وتمكن من الصوم لا شك في تعينه مرتبه ولم يجز الإطعام .

ولا يعد طرور الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام ، وكذا طرور الاضطرار إلى السفر الموجب للإفطار لعدم انقطاع التتابع بظرو ذلكر .

(مسألة ١٩٠٨) : المعتبر في العجز والقدرة على حال الأداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفاره قادرًا على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس ، صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق وإن كان آثماً في التأخير مع القدرة ومعرضيه طرور العجز .

(مسألة ١٩٠٩) : إذا عجز عن العتق في الكفاره المترتبه ، فشرع في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمـه العتق ، فله إتمام الصيام ، ويجزئ عن الكفاره وإن كان الأفضل اختيار العتق ، لا سيما قبل الدخول في الشهر الثاني .

نعم ، لو عرض ما يوجب استثنافه ، بأن عرض في أثناءه ما أبطل التتابع ، تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه ، وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام ، فدخل في الإطعام ثم زال العجز .

(مسألة ١٩١٠) : يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات بعدم تخلّل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفاره بين أيامها ، من غير فرق بين ما وجب فيه

الشهران مرتبًا على غيره أو مختيرًا أو جمعاً ، وكذا بين ما وجب فيه شهران وما وجب فيه ثلاثة أيام - ككفاره اليمين - ومتى أخل بالتابع وجب الاستئناف ، فلا يصح الشروع في الصوم في زمان يعلم بتخلل صوم آخر يجب في أثناءه ، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل يوم معين نذر صومه لم يصح ، بل وجب استئنافه .

(مسألة ١٩١١) : إنما يضر بالتتابع الإفطار بالاختيار في الأثناء ، ولو وقع ذلك لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار ، أو بسبب عروض المرض ، أو طرور الحيض أو النفاس - لم يضر به ، وكذا السفر إذا كان ضروريًا دون ما كان بالاختيار ، وكذا نسيان التيه حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال ، وكذا تخلل صوم آخر من غير اختيار ، كما لو نوى صوماً آخر نسياناً وتذكر بعد الزوال ، وكذا لو نذر صوم كلّ خميس - مثلاً - ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر بالتتابع تخلل المنذور في الأثناء ، ولا - يتعين عليه البديل في المختار ، ولا ينتقل إلى الإطعام في الكفاره المرتبه . نعم في صوم ثلاثة أيام يخل تخلله ، فيلزم الشروع فيها في زمان لا يتخلل المنذور بينهما ، بل لا يبعد إخلال العذر في الثلاثة مطلقاً .

(مسألة ١٩١٢) : يكفي في تتابع الشهرين في الكفاره ، مرتبه كانت أو مختاره ، صيام شهر ويوم متتابعاً ، ويجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا - لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم أو يومين ، ولا - يجوز الاقتصر على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إكمال شهر ويوم ، وكذا يجوز له الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ولا يجوز قبله بثلاثين .

(مسألة ١٩١٣) : من وجب عليه صيام شهرين ، فإن شرع فيه من أول الشهر فيجزى الهلاليان وإن كانا ناقصين ، وإن شرع في أثناء الشهر فالأقوى جعل كل شهر ثلاثين للزم التتابع بينهما ، فلا يعتد بتكميل كسر الأول من الثالث فقط فيصوم ستين يوماً مطلقاً تم الهلاليان أم نقصاً أم اختلفا ، ويتعين ذلك أيضاً فيما إذا وقع التفارق بين الأيام بخلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً .

(مسألة ١٩١٤) : يتحيز في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم لهم ، ويجوز إشباع البعض والتسليم إلى البعض الآخر ، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار ، بل المدار على الأكل بمقدار شبعهم ، قل أو كثُر ، وإن كان الأحوط أن لا يقل عن مدد ، وأمّا التسليم فلا بد من أن يسلم إلى كل منهم مددًا من الطعام لا أقل ، والأفضل مدان ، وهو الأحوط . ولا بد في كل النحويين من كمال العدد ستين أو عشرة ، فلا يجزى الأقل ولا بالتكثير على العدد الأقل مضاعفاً ، ولا بتسليمهم كل واحد منهم مدين فأكثر من ستين مدد ، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع ، ولو أطعم ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفه ولو في سنين عده أجزاء ، وكفى وإن فرط في التأخير .

(مسألة ١٩١٥) : الواجب في الإشباع كله واحد من العدد مره ، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله ، غداه وعشاء .

(مسألة ١٩١٦) : يجزى في الإشباع كل ما يتعارف التقى والتقوى به لغالب الناس من المطبوخ ، وما يصنع من أنواع الأطعمة ، ومن الخبز من أي جنس كان مما يتعارف خبزه حنطه أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها ، وإن كان بلا إدام ، والأفضل أن يكون مع الإدام ، وكل ما جرت العادة على أكله مع الخبز ، جامداً أو مائعاً ، وإن كان خلاً أو ملحًا أو بصلة ، وكل ما كان أفضل كان أفضل ، وفي التسليم بذلك ما يسمى طعاماً من نبي ومطبوخ ، من الحنطه والشعير

ودقيقهما وخبزهما ، والأرز ، وغير ذلك ، والأحوط الحنطه أو دققه ، ويجزى التمر والزبيب تسلیماً وإشباعاً .

(مسألة ١٩١٧) : التسلیم إلى المسكین تمیک له کسائر الصدقات ، فیملک ما قبضه ويفعل به ما يشاء ، ولا یتعین عليه صرفه في الأكل .

(مسألة ١٩١٨) : یتساوی الصغیر والکبیر إن كان التکفیر بنحو التسلیم ، فیعطی الصغیر مّا من طعام كما یعطی الكبیر ، وإن كان اللازم في الصغیر التسلیم إلى الولی ، وإن كان بنحو الإشباع فكذلك إذا كان شأن الصغار التناول بقدر الكبار ، وأمّا إذا كان شأنهم التناول دون قدر الكبار كما في الصغار دون التمييز غالباً ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - احتساب الصغیرین بكبیر . نعم لا یعتبر في إشباع الصغیر إذن الولی .

(مسألة ١٩١٩) : یصّح إعطاء کل مسکین أزيد من مّا من کفارات متعددہ ولو مع الاختیار ، من غير فرق بين الإشباع والتسلیم ، فلو أفتر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستین شخصاً معینین في ثلاثة يوماً ، أو تسلیم ثلاثة مّا من طعام لکل واحد منهم ، وإن وجد غيرهم لحصول العدّه الواجبة في کل کفاره .

(مسألة ١٩٢٠) : لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعذر انتظار مع رجاء البقیه قریباً ، وإلا إذا وجد بعض العدد کرر على الموجود حتّی یستوفی المقدار ، ویقتصر في التکرار على مقدار التعذر ، فلو تمکن من عشره کرر عليهم ست مرات ، ولا یجوز التکرار على خمسه اثنتي عشره مرّه ، والأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسلیم ، وأن يكون في أيام

(مسألة ١٩٢١) : المراد بالمسكين - الذى هو مصرف الكفاره - هو الفقير الذى يستحق الزكاه ، وهو من لم يملک قوت سنته لا فعلاً ولا قوه ، ويشترط فيه الإسلام ، بل الإيمان على الأحوط ، ويعطى المستضعف مع عدم وجودهم ممّن لا يندرج في أقسام الناصب .

وأن لا يكون ممّن يجب نفقة على الدافع ، كالوالدين والأولاد والمملوك والزوجه الدائمه دون المنقطعه ودون سائر الأقارب والأرحام ، حتى الاخوه والأخوات ، ولا يشترط فيه العداله ولا عدم الفسق . نعم لا يعطى من يستعين بها على المعصيه ، كما لا يعطى المتاجر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء ، ويجوز إعطاء غير الهاشمی إلى الهاشمی وإن كان مكروهاً ، والأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذى يحلّ معهأخذ الزكاه ، بل الأحوط لزوماً عدمه مع المهانه والصغار .

(مسألة ١٩٢٢) : يعتبر في الكسوه التي يختار بينها وبين العتق والإطعام في كفاره اليدين وما بحكمها أن تعد لباساً عرفاً ثوباً واحداً يوارى عورته وإلاـ فثوبان ، كما أن الأحوط عدم الاكتفاء بالسراويـل ، ويستحب الثوبان مطلقاً ، بل الأحوط ذلك مع القدرة ، ولا يكتفى بالعمامه والقلنسوه والحزام والخفـ والجورب .

ولا فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن باليـ أو مستهلكـ ، ولا فرق في المكسـ بين الصغير والكبير ، والحرـ والعبد ، والذكر والأنثـ . نعم في الاكتفاء بكسوه الصغير في أوائل سنينـ إشكـال . والظاهر اعتبار كونـه مخيـطاً ، فلو سـلمـ إليه الثوبـ غير مخيـطـ لم يكنـ مجزـياً ، ولاـ بـأسـ بـدفعـ اـجرـهـ الخـيـاطـهـ ليـخـيـطـهـ وـيلـبسـهـ ، ولاـ يـجزـيـ إـعـطـاءـ لـبـاسـ الرـجـالـ لـلـنـسـاءـ وـبـالـعـكـسـ ، ولاـ إـعـطـاءـ لـبـاسـ الصـغـيرـ للـكـبـيرـ ، ولاـ فـرقـ فيـ جـنـسـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ صـوـفـ أـوـ قـطـنـ أـوـ كـتـانـ أـوـ قـنـبـ

أو حرير ، وفي الاجتراء بالحرير الممحض للرجال إشكال .

ولو تعدد تمام العدد كسى الموجود وانتظر . نعم ، الأحوط الجمع بين التكرار على الموجود وإكساء باقى العدد إذا وجد .

(مسألة ١٩٢٣) : لا- تجزى القيمة فى الكفاره لا- فى الإطعام ولا- فى الكسوه ، بل لا بد فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً ، وكذلك فى الكسوه . نعم ، لا- بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق ويأكله فى أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو كسوه فيلبسها مع الوثوق بفعله ذلك ، فيكون هذا المعطى عن المالك ومعطى له لنفسه باعتبارين .

(مسألة ١٩٢٤) : إذا وجبت عليه كفاره مخierre لم يجز أن يكفر بتلفيق جنسين ، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين فى كفاره شهر رمضان ، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه - مثلاً - فى كفاره اليمين . نعم ، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها ، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر ، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض ، كما مرّ .

(مسألة ١٩٢٥) : لا بدل شرعاً للعتق فى الكفاره ، مخierre كانت أو مترتبه أو كفاره الجمع ، فيسقط بالتعذر ، وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذر بالتمام صام ثمانيه عشر يوماً متتابعات ، فإن عجز عن الصيام تصدق عن كل يوم بمدّ ، وإن عجز صام ما استطاع أو تصدق بما وجد ومع العجز عنهمما من رأس استغفر الله تعالى .

(مسألة ١٩٢٦) : لا يسوغ التسويف فى أداء الكفاره بعد كونها من شرائط التوبه ، فضلاً عن التوانى والتهاون .

(مسألة ١٩٢٧) : يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية وأدائها ، ويتولى الوكيل التيه إذا كان وكيلًا في الإخراج مضافاً إلى الموكل ينوى بالتسبيب ، ويتولى الموكل فقط بدءاً من حين دفعه إلى الوكيل إذا كان وكيلًا في الأداء ، وأمّا الكفارات البدئية فلا يجزى فيها التوكيل ، ولا تجوز فيها النيابه على الأقوى ، إلّا عن الميت ولو تبرّعاً .

(مسألة ١٩٢٨) : الكفارات المالية بحكم الديون ، فإذا مات مَن وجبت عليه تخرج من أصل المال ، وأمّا البدئية فالأقوى وجوب قضاءها عن الميت ، كقضاء الصلاه والصوم والحج على وليه ، إمّا توّي من غير الترکه ولو تسبيباً فتفرغ ذمه الميت ويتملّك الترکه أو يخرجها من الترکه بأن يستأجر من صلب ترکته من المال ، ولو لم يكن للميت مال فالأحوط أداوا على الولد الأكبر .

(مسألة ١٩٢٩) : من الكفارات المندوبه ما روی عن الصادق عليه السلام من أنّ كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ، وكفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها : « سبحان ربک رب العزّه عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » ، وكفاره الضحك : « اللهم لا تمقتنى » ، وكفاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب ، وكفاره الطيره التوكّل ، وكفاره اللطم على الخدود في غير العزاء على المعصوم الاستغفار والتوبه .

القول في الصيد

(مسألة ١٩٣٠) : لا يجوز أكل الحيوان إذا كان ممّا يول لحمه بدون تذكّيه ، والتذكّيه تقع بالصيد بقتل الحيوان الممتنع والذبح والنحر وغيرها ، والصيد إمّا بالحيوان أو بغيره من الآله الجمادّيّه . نعم ، تقع التذكّيه على ما لا يول لحمه من طاهر الحيوان ويصيّر ذكياً ينتفع بجلده .

(مسألة ١٩٣١) : لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلّا ما اصطاده الكلب المعلم ، سواء كان سلوقياً أو غيره ، سواء كان أسود أو غيره ، فلا- يحلّ صيد غير الكلب من جوارح السباع - كالفهد والنمر وغيرهما - وجوارح الطير - كالبازى والعقاب والباشق وغيرها - وإن كانت معلّمه ، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، فيكون عض الكلب وجرحه - على أيّ موضع من الحيوان - بمنزله ذبحه دون ما لو خنقه أو صدمه دون جرح .

(مسألة ١٩٣٢) : يعتبر في حاليه صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد ، وعلامه كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهاج إلى الصيد متى أرسله صاحبه وأغراه ، وأن يتزجر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره ، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله ؟

ووجهان ، أقواهما العدم فيما إذا تمادى في الانبعاث أو قرب من فريسته .

واعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عادته التي لا تختلف إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه ، وفي اعتباره نظر مع فرض انجاره إذا انجاره ، وكون استراله بيد صاحبه . نعم ، هو أحوط .

(مسأله ١٩٣٣) : يشترط في حلّيه صيد الكلب امور :

الأول : أن يكون بإرساله للاصطياد ، ولو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ صيده وإن أغراه صاحبه بعد الاسترال وأثر إغراو فيه - بأن اشتدّ في عدوه أو زاد في هياجه - على الأحوط .

وإذا استرسل لنفسه فرجره صاحبه فوقف ، ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ صيده ، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ ؛ إذ المعتبر قصد جنس الصيد لا شخصه ، فلا يضرّ الخطأ في العين ، وكذا لو أرسله إلى صيد فصادة وغيره حالاً معاً ، بل لا يبعد تحقق قصده مع عدم المشاهدة وعدم العلم بوجوده فأرسله .

الثاني : أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه ، كالصبي المميز الملحق به ، ولو أرسله كافر بجميع أنواعه وإن سمي أو من بحكمه - كالنواصب - لم يحلّ أكل ما يقتله .

الثالث : أن يسمى بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، ولو ترك التسمية عمداً لم يحلّ الصيد له ، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً ، والأقوى كفاية التسمية بعد الإرسال قبل الإصابة ، ولو ترك التسمية عمداً لم يحلّ الصيد ، أما إذا كان نسياناً حلّ ، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجماديه ، كالسهم .

وبقية أحكام التسمية في مبحث الذباحه .

الرابع : أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره ، ولو استند إلى سبب

آخر - من صدمه ، أو اختناق ، أو إتعاب في العدو ، أو تلف مرارته لشده خوفه ، أو نحو ذلك - لم يحلّ .

الخامس : عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيًّا مع تمكّنه من تذكّيته ، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حيًّا لكن لم يسع الزمان لذبحه ، فإذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقة فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله ، وكذا إذا أدركه حيًّا بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكّيته فمات بخلاف ما إذا كان الزمان يسع لتذكّيته فتركه حتى مات لم يحلّ ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيًّا ، لكنه كان ممتنعاً بأن بقى منهزمًا يudo ، فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ ، وكذا حيًّا لم يسع الزمان لتذكّيته ، وأما إذا وسع لتذكّيته فتركه حتى مات لم يحلّ .

(مسألة ١٩٣٤) : أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه ، أو تركض رجله ، أو يتحرّك ذنبه أو اذنه ، فإنه إذا أدرك كذلک ولم يذكّه والزمان متسع لتذكّيته لم يحلّ إلا بالذكّيه .

(مسألة ١٩٣٥) : إذا اشتغل عن تذكّيته بمقدّمات التذكّيه من سل السكين ، ورفع الحاليل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ، ونحو ذلك من موانع تمكّين الصيد ، فمات قبل أن يذبحه حلّ ، كما إذا لم يسع الوقت للتذكّيه ، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحلّ ، إلا أن يدع الكلب يواصل قتل الصيد وإزهاق روحه ولو بإغراءه به .

(مسألة ١٩٣٦) : الظاهر وجوب المبادره إلى الصيد حينما يقع الكلب الصيد وصيرواته غير ممتنع عن الأخذ مما يمكن إدراك ذكاته لا من حين إرساله ولا من حين إصابته له مع بقاءه على الامتناع والضابطه للزوم هي في موارد حصول التمكّن من التذكّيه عند المبادره عرفاً أو يتوقف إحراز استناد موته

لجرح الكلب لا بسبب آخر والتعرف لحاله على المبادره .

(مسألة ١٩٣٧) : إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضّه نجساً ، فيجب غسله ، ولا يجوز أكله قبل غسله .

(مسألة ١٩٣٨) : يعتبر في سبيته الصيد للتدكيم - مضافاً إلى الاستناد الذي مرّ - أن يكون مزيلاً للحياة المستقرّه ، وأن يكون سبباً مستقلاً في الإزاله ، ولا يعتبر في حلّ الصيد وحده المرسل ، فإذا أرسل جماعه كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع ، ولو كان واحد منهم واحداً للشرائط دون البقيه مع كفائيه إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده لم يحلّ صيده .

وكذا لا- يعتبر وحده الكلب ، فإذا أرسل شخص واحد كلباً كلها معلمه فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ ، ويعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط ، ولو أرسل مسلم وكافر كلينين فاصطادا حيواناً لم يحلّ ، وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسمّ الآخر ، أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر . هذا إذا استند القتل إليهما معاً ، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه بحيث استند زوال حياته المستقرّه إلى السابق اعتبار اجتماع الشروط في السابق لا- غير ، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه ، بل بقى على امتناعه بحيث استند زوال حياته المستقرّه إلى اللاحق لا غير اعتبار اجتماع الشروط في اللاحق .

(مسألة ١٩٣٩) : إذا شك في أنّ موت الصيد مستند إلى جرح الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ . نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم .

(مسألة ١٩٤٠) : لا يول من الصيد المقتول بالآله الجمامديه إلا ما قتله السيف

والسَّكِين والخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها أو الرمح والسيّم والنّشّاب مما يشكّه بحدّه حتّى العصا التي في طرفها حدّيده محدّده ، سواء صنع حدّها كالنصل الذي في السهم أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه ، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من معدن فلزّ الحديد ، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلزّ كان حتّى الصفر والذهب والفضّه ، وكذا الخشب إذا صنع منه آله الصيد إذا خرقت الصيد وكان حادّاً ولم يكن لديه السلاح المتعارف من الحديد ، والظاهر عدم اعتبار ظهور الجرح في الصيد المقتول بالآله الصيد الحديديه ، ولو رمى بالسيّم وأصاب الصيد أو طعنه برمح فقتله بالإصابه والطعن ولم يظهر فيه أثراً بينما حلّ ، وهو الذي يعبر عنه بإصابه السهم معتبراً الصيد لا بمعنى الصدمة ونحوها .

وأمّا آله الصيد غير الحديديه فلا بدّ من حصول الخرق والجرح بها ، ولا يكفي إصابته معتبراً - أي للإصابه - من دون جرح وخرق ظاهر ، كما لا بدّ من حصول الخرق والجرح بجانبه المحدّد لا بجانبه الغليظ أو بثقله ، كما في المعارض في أحد تفسيريه من أنه خشبه لا نصل فيها ، محدّده الطرفين ، ثقيله أو غليظه الوسط .

فالآل الجماديه للصيد إما أن تكون حديده محدّده وإن لم يظهر ويستبين خرقها ، وإما أن تكون محدّده غير حديديه بشرط خرقها أو جرحها .

(مسألة ١٩٤١) : لا يحلّ الصيد المقتول بالآله غير المحدّده - كالحجارة والمسممه والعمود والشبكة والشّرك والجبله ونحوها من آلات الصيد - مما هي ليست قاطعاً ولا شائكاً .

(مسألة ١٩٤٢) : في الاجتاء بمثل المُحيط - وهو الإبره الطويله - والشكّ

- وهو المسماه الطويل - ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح صدقًا أوّلًا عرفاً إشكال ، بل يجوز الصيد به إذا كان حاداً وجرح الصيد واضطرب إليه بأن لم يكن لديه سلاحاً أوّلًا .

(مسألة ١٩٤٣) : لا يبعد حلّ الصيد بالبنادق المتعارفه في هذه الأزمنه إذا كانت محدّده مخروطه ، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرها . نعم ، إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعتر عنها في عرفنا بـ (الص JACK) فيه إشكال ، ومثله طلقات البنادق المكور رأسها .

(مسألة ١٩٤٤) : يشترط في حلّ الصيد بالآله الجماديه كون الرامي مسلماً والتسميه حال الرمي ، واستناد القتل إلى الرمي بقصد الاصطياد ، فلو رمى لا- بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحلّ ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله ، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ ، ويعتبر في الحليه أن تستقلّ الآله المحلّله في القتل ، ولو شاركتها غيرها لم يحلّ ، كما إذا سقط في الماء ، أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصاب السهم فاستند إلى إيهما ، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمي ومن لم يسمّ أو من قصده ومن لم يقصد ، واستند القتل إليهما معًا ، وإذا شكّ في استقلال استناد القتل إلى المحلّ بنى على الحرمه .

(مسألة ١٩٤٥) : إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ ، وإن كان لولا الريح لم يصل ، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصاب فقتله .

(مسألة ١٩٤٦) : لا يعتبر في حلّيه الصيد بالآله وحده الآله ولا وحده الصائد ، ولو رمى أحد الصيد بسهم وطعنه آخر برمي ، فمات منها معاً ، حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منها ، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان ورمي آخر بسهم فعقره

الكلب وأصابه السهم فمات منها معاً حلّ أيضاً بخلاف ما إذا ثبت واقعه من أحدهما ثم أصاب الآخر بعد الإقعاد مع فرض مجال للتذكير بالذبح وعدم زوال حياته المستقرة بالأول .

(مسألة ١٩٤٧) : إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد وإن أثم باستعمال الآله ، وكان عليه اجره المثل إذا كان الاصطياد بها اجره ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآله .

(مسألة ١٩٤٨) : يختص الحل بالآله الحيوانية والجماديه بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله ، كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها ، فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة ، كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها ، وإذا توحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد ، وإذا تأهل الوحشى - كالظبي والطير المتأهلين - أو امسك بالله غير قتاله كالشبكة وأمكن ذبحه بحسب نوع الناس لم يحل لحمه بالاصطياد ، وولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الأهلى ، فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ .

(مسألة ١٩٤٩) : إذا توحش الحيوان الأهلى - كالثور المستعصى ، والبعير العاصى ، والصائل من البهائم - يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالأصل ، وكذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره ، فإن تذكيره تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده وإن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح ، ويحل لحمه حينئذ ، ولكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال ، وإن كان الأقوى العموم .

(مسألة ١٩٥٠) : لا فرق فى تحقق الذكاء بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه ،

فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها طاهره . هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه ، أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال ، وإن كان الأقوى الاكتفاء .

(مسألة ١٩٥١) : إذا قطعت آله الصيد في الضربه الأولى من الحيوان عضواً فأبانه فهى ميته ، وإذا قطع العضو بضربه ثانية بعد ضربه الصيد المزيله لحياته المستقره فهو حلال ، وإذا قطع الحيوان قطعتين ، فإن كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها - مثل السيف والكلب - فإن زالت الحياة عنهما معًا حللت جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكير ، وكذا إن تحرّك كلّ منهما حرّكه المذبح ، وأما إن تحرّك ما فيه الرأس حرّكه مستقره ولم تتحرّك القطعه الأخرى ووسع الوقت للذكير بشرائطها فيحلّ ما فيه الرأس بالذكير ، ومن شرائط الذكير خروج الدم نحو المتعارف ، وإن لم يسع الوقت فحياته غير مستقره ، وحرّكه حرّكه المذبح ، فيحلّ كلّ من القطعتين ، وإن كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد قتلاً بها كالجباله والشبكه حرم ما ليس فيه الرأس وحلّ ما فيه الرأس بالذكير ، فإن لم يذكر حتى مات حرم أيضاً .

(مسألة ١٩٥٢) : الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأحد امور :

الأول : وضع اليدين عليه والقبض على يده أو رجله أو شدّه بحبل ونحوه .

الثاني : وقوعه في آله صيد معتاده كالجباله والشبكه ونحوها إذا نصباً لذلك بخلاف ما إذا لم تكن معتاده ولا مملوكه .

الثالث : أن يصيّره غير ممتنع ، مثل أن يجرحه فيعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران ، سواء كانت الآله من الآلات المحللّه للصيد - كالسهم والكلب المعلم - أو من غيرها - كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها - .

ويملكه الرامي ولا- يجوز لغيره التصرف فيه إلا- إذنه ، وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ، ووجب دفعه إلى مالكه . هذا إذا كان وضع يده ووقوعه في الشبكة كان من الاستيلاء الثابت المستقر ، أما إذا لم يكن الاستيلاء متمكناً ثابتاً مستداماً فقد يفرض تعدد الاستيلاء والشراكة أو قوه الصيد اللاحق دون السابق .

ويكفي في تملك الصيد الالتفات ولو ارتكازاً إلى كون نصب الشبكة أو الرمي في معرض الصيد وإن لم يكن ذلك داعيه الأصلى ولم يقصد عنوان الملك . نعم ، لو كان غافلاً من رأس فلا يتحقق الملك .

(مسألة ١٩٥٣) : إذا توّحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك . نعم بعد التفاته إلى توّحل الحيوان ووثوب السمكة في السفينه لا يبعد حصول الاستيلاء بذلك ، أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد - كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته في موضع معين ليث فيها السمك فوثب فيها ، أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا- يمكنها الخروج منه فدخله ، ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها - ففي الحق ذلك بالله الصيد المعتاد في حصول الملك إشكال ، إلا أن يرى ذلك استيلاء عرفاً .

(مسألة ١٩٥٤) : إذا عدى خلف حيوان فوق للإعياه لم يملكه إذ لم يزل ممتنعاً حتى يأخذه ، فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه الغير . نعم ، إذا كان الإعياه مزيلاً لامتناعه كان الأول مالكاً له .

(مسألة ١٩٥٥) : إذا وقع حيوان في شبكة منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكة

لضعفها وقوته فانقلت منها لم يملكه ناصبها لعدم الاستيلاء الثابت عليه .

(مسألة ١٩٥٦) : إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً ، بحيث بقى على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتّاب والإسراع لم يملكه الرامي .

(مسألة ١٩٥٧) : إذا رمى اثنان صيداً دفعه ، فإن اشتراكاً في التأثير وأثباته معًا فهو لهما ، وإذا كان أحدهما جارحاً غير بلغ والآخر مثبتاً موقفاً له ، كان للثاني ، ولا ضمان على الجارح ، وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رمي غير ممتنع ، سابقاً كان أو لاحقاً .

(مسألة ١٩٥٨) : إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحلّ ، كما مرّ فيما لو رمى خنزيراً فأصاب غزالاً .

(مسألة ١٩٥٩) : إذا رماه فجرمه فدخل داراً ولم يخرج بذلك عن الامتناع ، فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار ، وأمّا إذا كان دخول الدار سبباً لزوال الامتناع فهل هو للرامي أم لصاحب الدار مع التفاته أو مطلقاً ؟

وجوه ، لا يخلو الثاني من قوّه ، ومع عدم التفاته فإنّه يملكه الآخذ وإن دخل الدار غصباً .

(مسألة ١٩٦٠) : إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فيصطادها فعششت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صیدها ويملكها بذلك .

(مسألة ١٩٦١) : إذا أطلق الصائد صيده من يده وصار ممتنعاً لكنه يمكن صيده ، كما في العبد الآبق لا مثل المتع الساقط في أعماق البحر ، فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده ، وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل ، فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك ، وليس للأول الرجوع عليه .

وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه ، حيواناً كان أو غيره ، مما كان الإعراض في معرض الاتلاف والتلف ، ولا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن حجز عنه بل لغرض آخر .

وهذا بخلاف ما لو كان الإعراض مجرد ترك من دون معريضيه التلف والإتلاف حين أخذ الغير ، فإن الآخذ وإن كان يتملّكه ولكن الظاهر جواز استرجاع المالك له إذا كان قائماً بعينه كما في الهدية .

(مسألة ١٩٦٢) : قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمترنته - كما تقدم - ولا يملّكه إذا كان مملاوكاً لمالك - على تفصيل متقدم - وإذا شُكَّ بنى على الأول ، إلا إذا كانت أماره على الثاني ، مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها ، وإذا علم كونه مملاوكاً لمالك وجب ردّه إليه ، وإذا جهل فالأحوط جريان حكم اللقطه عليه إن كان ضائعاً ، إلا جرى عليه حكم مجهول المالك . هذا في غير الطير .

وأمّا في الطير ، فإن كان مقصوص الجناحين فكما مر في مطلق الحيوان ، وإن ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه ، إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب ردّه إليه ، ولا يبعد تعليم التفصيل في مطلق الصيد مع امتناعه ، وإن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطه أو مجهول المالك عليه .

اشارة

(مسأله ١٩٦٣) : ذکاہ السمک تحصل بالاستیلاء عليه خارج الماء ، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حیاً باليد أو من شبکه وشصّ وفاله وغيرها ، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلہ ، ولو بحيازه بتوسط شيء مختصّ به كسفينته بعدما خرج بنفسه ، أو بنضوب الماء عنه ، أو غير ذلك ، فإذا وثب في سفينه أو على الأرض فاستولى عليه وأخذ حیاً صار ذکيًّا ، وإلا صار ميته وحرم أكله ، ولا يكفي في الاستیلاء مجرد النظر إليه وهو حتى يضطرّب ما لم يكن سبب مخصوصاً لقدرته عليه دون غيره ، وإذا ضربها وهي في الماء بالله فقسماها نصفين ، ثم أخر جهما حتىن ، فإن صدق على أحدهما أنه سمكه ناقصه - كما لو كان فيه الرأس - حلّ هو دون غيره ؛ لأنّه قطع قبل التذکيه ، وأما إذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكه ففي حلّهما إشكال ، والأظهر العدّم لكون كلّ قطعه لم تقطع بعد التذکيه .

(مسأله ١٩٦٤) : لا يشترط في تذکیه السمک الإسلام ولا التسمیه ، فلو أخرجه الكافر حیاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذکيًّا كما في المسلم ، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره .

(مسأله ١٩٦٥) : إذا وجد السمک في يد الكافر ولم يعلم أنه ذکاہ أم لا ، بنى على العدّم ، ولا يقبل خبره بتذکیته . نعم إذا اطمئن بذلك بحسب قرائن وشواهد حلّ ، وإذا وجده في يد مسلم يتصرّف فيه تصرّفات المذکى أو أخبر

بتدكيته بنى على ذلك .

(مسألة ١٩٦٦) : إذا وثبت السمكة في سفينه لم يملكتها السفان ولا صاحب السفينه إذا لم يقصد اصطياد لما يثب ، ويملكها الآخذ وإن كان غيرهما ، وأمّا مع قصد صاحب اليد ، سواء فرض أنه صاحب السفينه أو السفان ، فإنه يملكها وتحل بالاستيلاء ، لا سيما مع عمل بعض ما يوجب وثوبها فيها ، فإنه بمتزله إخراجها من الماء حيًّا في صدورته ذكيًا .

(مسألة ١٩٦٧) : إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد حين الإخراج ما فيها ميتاً كله أو بعضه ، فيحل ظاهراً ما لم يكن متفسحاً أو طافياً مما يعلم بمותו في الماء قبل الإخراج ، وكذا لو صاد برمح أو فاله .

(مسألة ١٩٦٨) : إذا نصب شبكه أو حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره ، فمات بعد نضوب الماء صار ذكيًا وحل أكله ، أمّا إذا كان يطفى على الماء مما مات قبل نضوب الماء فالقوى حرمه .

(مسألة ١٩٦٩) : إذا أخرج السمك من الماء حيًّا ثم جعل في شيء أو متعلقاً به وأعاده إلى الماء فمات فيه ، فلا يحل ، وإذا أخرجه ثم وجد ميتاً وشك أنه مات في الماء قبل صيده أو خارجه ففي الحليه إشكال ، بل منع إلا أن يعلم تاريخ الإخراج ويشك ويجهل وقت الموت ، وإن كان الأحوط الحرمه أيضاً .

(مسألة ١٩٧٠) : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عضه حيوان أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه ، فإن أخذ حيًّا صار ذكيًا وحل أكله ، وإن مات قبل ذلك حرم .

(مسألة ١٩٧١) : إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلاعه

السمك وطفا لم يملكه إلّا إذا أخذه ، فإن أخذه غيره ملكه .

وأمّا إذا كان بقصده ، فالظاهر أنّه يملكه مع قدرته القريبة على أخذه وخروجه عن الامتناع ، لا سيما في السمكة المعينة أو البعض المعين ، وكذا الحال في رميه بالبندقيه أو بسهم أو طعنه برمج فعجز عن السباحه وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن . هذا إذا كانت قدرته عليه ثابته مستقرّه ، وإلّا فقد يفرض مشاركه الآخذ الثاني له فيه بحسب النسبة بينهما عرفاً ، كما مرّ في الصيد البرّي .

(مسألة ١٩٧٢) : لا- يعتبر في حلّ السمك إذا خرج من الماء حيّاً أن يموت بنفسه ، فلو مات بالقطيع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلّ أيضاً ، بل لو شواه في النار حيّاً فمات حلّ أكله ، وفي جواز أكله حيّاً إشكال ، بل منع . نعم ، لو قطع منه قطعه وأعيد الباقى إلى الماء حلّ ما قطعه ، سواء مات الباقى في الماء أم لا ، بخلاف ما لو قطعها منه وهو في الماء حيّاً ، ثم اخرج حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه وهو في الماء وحلّ الباقى .

ذakah الجراد

(مسألة ١٩٧٣) : ذakah الجراد أخذه حيّاً ، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة ، فما مات قبل أخذه حرم ، ولا يعتبر في تذكيره التسميه والإسلام ، فما يأخذه الكافر حيّاً فهو أيضاً ذكي حلال . نعم ، لا يحکم بتذكير ما في يده إلّا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره .

(مسألة ١٩٧٤) : لا يحلّ الدبا من الجراد ، وهو الذي لا يستقلّ بالطيران .

(مسألة ١٩٧٥) : إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يوذ حيّاً

حرم أكله وإن كان إشعاله النار لأجل موت الجراد ، ولو أجيح ناراً لأجل جلبه الجراد واجتماعه من المواقع المجاوره فألقى نفسه فيه فمات ففى حلء بذلك إشكال لعدم صدق أخذه وصيده حياً .

ص: ٥٨٥

والكلام في الذبائح ، وآل الذبائح ، وكيفيته ، وبعض الأحكام المتعلقة به ، في طي مسائل :

(مسألة ١٩٧٦) : يشترط في حلّ ذبيحة الذبائح أن يكون الذبائح مسلماً ، فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً ، ولا يشترط فيه الإيمان ، فتحلّ ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأظهر ، ولا تحلّ إذا كان محكوماً بكافرته - كالناصب والخارجي وغيرهما ممن من ذكرهم في باب الطهارة - والأحوط اجتناب من يعلم عداوته وإن لم يعلن ذلك .

(مسألة ١٩٧٧) : يجوز أن تذبح المسلمه وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكيره وقوى عليها ، وكذا الأعمى والأعلف والخصي والجنب والجائض والفاشق ، ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله - كالمحجون والنائم والسكران - نعم الظاهر جواز ذبحهم مع التمييز في الجمله مع تحقق سائر الشرائط .

(مسألة ١٩٧٨) : لا يعتبر في الذبائح الاختيار ، فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حقّ ، كما لا يعتبر أن يكون الذبائح ممن يعتقد وجوب التسميه ، فيجوز ذبح من لا يعتقد إذا سمى .

(مسألة ١٩٧٩) : يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً ، بالغاً كان أم غيره مع التمييز .

(مسألة ١٩٨٠) : لا يجوز الذبائح بغير الحديد حال الاختيار ، كاللليطه والخشب

والحجر والزجاج ، والأظهر جواز ما خلط من المعادن الفلزات المنطبعه كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة ونحوها بالحديد ، وأمّا غير المخلوط بالحديد فلجموازه وجه ، وهذه الفرزات على أيه حال مقدّمه على مثل الديطه والخشب والحجر ونحوها ، ومع عدم القدرة على المعدن المنطبع يجوز الذبح بكلّ ما يفرى الأوداج .

والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضروره وإن كان أحوط .

وأمّا السنّ والظفر فإنه كان بنحو العضّ والتشبّه والنهش فلا- يجوز ولو مع الاضطرار ، وأمّا إن كانوا منفصلين وبنحو الفري للأوداج مع الضروره إشكال .

ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه إن لم يكن منشاراً مسنتناً يتحقق به الفري لا النشر مما يقطع الأوداج ولو بصعوبه ، وإن كان الأحوط حينئذ الاقتصار على حال الضروره .

(مسألة ١٩٨١) : الواجب قطع الأعضاء الأربعه ، وهي : المرىء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو مجرى النَّفْس ومحله فوق المرىء والودجان وهما عرقان محاطان بالحلقوم والمرىء ، ولا يجترى بشقها من دون قطع ، كما لا يجزى قطع الحلقوم وحده .

(مسألة ١٩٨٢) : الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء إنما هو تحت العقده والخرزه المسمّاه في عرفنا بـ (الجوزه) في العنق ، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما تفيده صور التشريح وجربه الممارسين .

(مسألة ١٩٨٣) : يعتبر قصد الذبح ، فلو وقعت السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعه فقطعها لم يحلّ وإن سمى حين أصاب الأعضاء ، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء ، وكذا لو كان

سکراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم .

(مسألة ١٩٨٤) : الظاهر عدم وجوب تتبع قطع الأعضاء ما دامت الحياة مستقره ، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم اخذها فقطع الباقى قبل أن تشرف على الموت حلّ لحمها ، والأحوط والأحسن هو التتابع .

(مسألة ١٩٨٥) : ذهب الكثير إلى اشتراط استقرار الحياة في حلّ الذبيحة بأن يعيش مثلاً اليوم والأيام ، ونفاه آخرون ، وال الصحيح لزومه بالمعنى المتقدم في الصيد ، وهو بقاء أصل الحياة بدرجاته يكشف عنها خروج الدم العبيط السائل المعتاد وحركه الأعضاء عند الذبح ، كعین تطرف أو ذنب يمصح أو رجل تركض .

فلا تحلّ الذبيحة بالذبح إذا كانت ميته . ولو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع وخرج الدم وتحرّكت الأعضاء حلّت ، وكذا إذا شقّ بطنهما وانتربت أمعاوا ولم تتم بذلك ، فإذا ذبحت حلّت ، وكذا إذا عقرها سع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه وقارب موتها ، فذبحت قبل أن تموت فإنّها تحلّ .

(مسألة ١٩٨٦) : لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنهما وانتربت أمعاوا مقارناً للذبح ، فالظاهر حلّ لحمها ، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ، والاحتياط أولى ، وهذا بخلاف الصيد فيعتبر فيه السبيّه والاستقلال ، كما مرّ .

(مسألة ١٩٨٧) : لا يعتبر اتحاد الذابح ، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتنين بأن يأخذ السكين بيديهما ويذبحها معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقى دفعه أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض

الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي وتجب التسمية عليهما معاً ، ولا يجتزأ بتسميه أحدهما على الأقوى .

(مسألة ١٩٨٨) : إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه والتفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت بالمعنى المتقدم ، حلّ لحمها .

(مسألة ١٩٨٩) : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعه على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بالله فانقطع بعض الأعضاء أو عضها الذئب فقط بهأسنانه أو غير ذلك بشرط بقاء الحياه بالمعنى المتقدم وكان بعض الأعضاء سالماً أمكن تذكيتها بقطع العضو الباقى ويفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحل بذلك ، وكذا إذا نهش الذئب أو اقتطع غيره تمام العضو فلم يبق منه ما يكون قابلاً للفرى ، كما لو أكل تمام الحلقوم وبقى الثلاثه ، فرى وقطع بقيه الأعضاء مع الشرائط وتحقق تذكيره وحل أكلها . نعم ، لو أكل تمام الأعضاء بالتمام ولم يبق شيء منها حرمت ولم يمكن تذكيرها .

(مسألة ١٩٩٠) : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يجب زواله الحياه لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد - كما تقدم - فتفترق التذكير بالصيد عنها بالذبح ، فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية مضافاً إلى ما مرّ من الفرق بينهما .

يشترط في التذكير بالذبح أمور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبله ، فإن أخل بذلك عالماً عامداً حرمت ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبله - بأن وجّهها إلى جهة اعتقاد أنها القبله فتبين الخلاف - لم تحرم

في جميع ذلك ، وكذا تحلّ ذبيحه مَنْ لا يراه لازماً في الذبح كالمخالف ، وكذا إذا لم يعرف القبلة وتحرّى الطرف المظنون أو المحتمل فانكشف خلافه أو لم يتمكّن من توجيهها إليها واضطرّ إلى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه .

(مسألة ١٩٩١) : لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط .

(مسألة ١٩٩٢) : إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها ، فالظاهر عدم لزومه .

(مسألة ١٩٩٣) : يجوز في وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ، ويجوز أن يذبحها وهي قائمه مستقبله القبله .

(الثاني) : التسميه من الذابح مع الالتفات ، ولو تركها نسياناً لم تحرم ، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر ، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمه .

(مسألة ١٩٩٤) : يلزم الإتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه من جهة الذبح ، ولا تجزى التسميه الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر ، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح ، والأولى الشروع بها ثم الذبح بلا فصل مقارنه له عرفاً ، ولا يجزى الإتيان بها عند مقدمات الذبح ، مثل حين أخذه بربط الذبيحه .

(مسألة ١٩٩٥) : يجوز ذبح الآخرين وتسميتها تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

(مسألة ١٩٩٦) : يكفي في التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترباً بالتعظيم ، مثل : الله أكبر ، والحمد لله ، وبسم الله ، وفي الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال ، وكذا ذكر الأسماء الأخرى المختصه به تعالى ، كالرحمن والقيوم .

نعم ، مع العجز لا يبعد إجزاء كل ذلك .

ويستحب أن يقول : «بسم الله ، والله أكبر ، هذا منك ولك » ، ثم يمر السكين .

(الثالث) : خروج الدم المعتاد على النحو المعتدل على الأظهر ، وإن كان علامه على استقرار الحياة أيضاً ، فلو لم يخرج الدم أو خرج متناهلاً أو متقارراً لم تحل ، وإن علم حياتها حال الذبح . نعم ، العبره فى ذلك بمشاهدة نوع الحيوان أو حاله ، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متناهلاً متقارراً لكنه متعارف في نوعه ، فلا يضر ذلك بحلّيته .

(مسألة ١٩٩٧) : حيث يلزم أن يكون الذبح من المذبح ، فلا يجوز من المنحر واللبه . ولو ذبح من القفا حتى قطع الأوداج وخرج الدم وكانت حركه فتحل وإن أشكل قطع الرأس تكليفاً ، وكذا لو أدخل السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق ، بل يضع السكين على المذبح من قدام .

(مسألة ١٩٩٨) : الأحوط لزوماً أن لا - تنفع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح ، والمراد به الخيط العصب الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب فضلاً عن قطع رأسها عمداً ، وإن كان الأظهر حلينه الذبيحة مع خروج الدم والحركه ، فإذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ، ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط .

(مسألة ١٩٩٩) : لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبه ، بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعه .

(مسألة ٢٠٠٠) : تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر ، ولا يجوز ذلك في غيرها ، ولو ذكر الإبل بالذبح أو ذكر غيرها بالنحر لم يحل . نعم ، لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل ،

وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلّت .

(مسألة ٢٠٠١) : كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين وغيره ولو مثل المنجل في الله وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق ، ويشرط في الناحر ما يشرط في الذابح ، وفي آله النحر ما يشرط في آله الذبح ، ويجب فيه التسميه والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتمد ، ويجوز نحر الإبل قائمه وباركه مستقبلًا بها القبله ، ويستحب عقل يديها قائمه أو باركه .

(مسألة ٢٠٠٢) : إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره - كالمستعصى ، الواقع عليه جدار ، والمترد في بئر أو نهر ونحوهما - على نحو لا يمكن من ذبشه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها ، وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك . نعم ، لا بد من التسميه واجتنام شرائط الذابح في العاشر ، وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد .

(مسألة ٢٠٠٣) : ذكاه الجنين ذكاه امه ، فإذا ماتت امه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله ، وكذا إذا أخرج منها حيًّا فمات بلا تذكية ، وأماما إذا أخرج حيًّا فذكى حل أكله ، وإذا ذكى امه فمات في جوفها حل أكله إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ، وإذا أخرج حيًّا فإن ذكى حل أكله وإن لم يذكر حرم .

(مسألة ٢٠٠٤) : إذا ذكى امه فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتذكية فمات بلا تذكية ، فالأقوى حرمته إذ لم يكن موته بذكاه امه ، وأماما إذا ماتت امه بلا تذكية فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتذكية فمات فلا إشكال في حرمته ، فيتحصل اشتراط حليه الجنين تبعاً بأمور : تذكية امه ، وتمام خلقته ، وموته قبل خروجه من بطنها .

(مسألة ٢٠٠٥) : الظاهر اشتراط الحلّ بالمبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف ، فإذا توانى عن ذلك زائداً عن المقدار المزبور فخرج ميتاً حرم أكله .

(مسألة ٢٠٠٦) : لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه أمّه بين محلّ الأكل ومحرّمه إذا كان ممّا يقبل التذكيم .

(مسألة ٢٠٠٧) : تقع التذكيم على كلّ حيوان مأكول اللّحم ، فإذا ذكى صار ظاهراً وحلّ أكله ، ولا تقع على نجس العين من الحيوان ، كالكلب والخنزير ، فإذا ذكى كان باقياً على النجاسه ولا - تقع على الإنسان ، فإذا مات نجس وإن فريت أو داجه ، لا يظهر بدنها إلا بالغسل إذا كان مسلماً ، أمّا الكافر الذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل أيضاً ، وأمّا الحيوانات غير مأكولة اللّحم فالظاهر وقوع الذكاء عليه إذا كان يمكن الانتفاع به لطهارته من جلده أو شحمه بلبس وفرش ونحوهما ، ويظهر لحمه وجلده بها ، ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهم والتغلب وغيرها ، وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور ، مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما ، فيجوز استعمال جلد ما لا يول لحمه إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره ، فيتّخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها ببرطوبه .

وأمّا الحيوانات البرمائيّه ممّا له نفس سائله ، فإنّ كان له مذبح فلا يبعد شمول التذكيم بالذبح والصيد له ، وأمّا ما ليس له مذبح فيشمله عموم الصيد بالرمي لا بمجرد الإخراج من الماء وإن احتمل طهاره ميته .

(مسألة ٢٠٠٨) : الحيوان غير مأكول اللّحم إذا لم تكن له نفس سائله ميته ظاهره ، ويجوز الانتفاع بأجزائه كالجلد على الأظهر ، ولكن لا يجوز بيعه

إلا مع المنفعه المحلله العقلائيه ذات الرجحان عقلاً ، فإذا ذكر جاز بيعه أيضاً .

(مسئله ٢٠٠٩) : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبولة للتذكير بين الطير وغيره مع إمكان الانتفاع .

(مسئله ٢٠١٠) : إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكير أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا ، فما كان ييد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود يعني على أنه مذكى وتترتب جميع آثار المذكى ، ولا يجب عليه الفحص والسؤال ، بل هو منهى عنه وإن كان في بلاد الكفر وسوق الكافر إذا كان يتصرف فيه كمذكى ، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً ييد الكافر وعدمه ، إلا أن يعلم أنه أخذه منه من دون تحري وتحقيق ، فلا يحكم عليه بالتزكير ، وإذا كان ييد المسلم من دون تصرف يشعر بالتزكير فلا يحكم بتذكيره ، وكذلك يحكم بتذكيره ما يباع منه في سوق المسلمين ، سواء كان ييد المسلم أو مجهول الحال . هذا إذا كان سوق المسلمين في بلاد أو بلد أو مدينة المسلمين .

وأمّا إذا كان سوق المسلمين في بلاد أو بلد أو مدينة الكفار أو يختلط المسلمين مع الكفار فيها ، وإن كانت المحله من المسلمين ، فكذلك إذا أخذ من يد المسلم دون ما يوذ من مجهول الحال .

وكذلك ما كان مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان فيه أثر الاستعمال كالمبروك والمحيط والمدبوغ ونحوها من الأمارات على اليديه ، والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزله المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين بخلاف ما إذا كان في بلاد مختلطه أو كافره .

(مسئله ٢٠١١) : ما يوذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وميته ، وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم كونه مسبوقاً ييد وتصرف

ال المسلم الدال على التذكير ، وأمّا دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكيره السمك المأجود منه الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس ، إلا إذا اشتري من المسلم ما لم يعلم أنَّ المسلم أخذه منه من دون تحقيق وتحري .

(مسألة ٢٠١٢) : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرّفه أماره على التذكير بين المون والمخالف ، وإن كان يعتقد طهاره الميتة بالدبح وكان لا يعتبر الشروط المقررة في التذكير ، كالاستقبال والتسميم وإسلام المذكى وقطع الأعضاء الأربعه وغيرها .

(مسألة ٢٠١٣) : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى ، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكير ، أو المناسبه لها ، فإنه يحكم بأنه مذكى ، ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه إلى الفحص عن حاله ، وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام ، وأمّا ما يجلب من بلاد الكفر ومصنوعاً فيها فيحكم عليه بأنه غير مذكى وميته وإن احتمل أنه مجلوب من بلاد المسلمين .

(مسألة ٢٠١٤) : قد ذكر للذبح والنحر آداب ، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاته ويطلق الذنب ، وفي الإبل أن تربط أخافافها إلى إباطها وتُطلق رجلاتها إذا نحرت باركه ، وأمّا إذا نحرت قائمه فينبغي أن تربط يديها ما بين الخفين أو الإبطين ويُطلق رجليها أو تكون يدها اليسرى معقوله ، وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحه ، ويستحب حد الشفره وسرعه القطع ،

وأن لا- يرى الشفـرـه للحيـان ولا- يحرـكـه من مـكانـه إلى آخر ، بل يتركـه فيـ مـكانـه إلىـ أنـ يـموـتـ ، وـأنـ يـسـاقـ إلىـ الذـبـحـ بـرفـقـ وـيـعـرـضـ عـلـيـهـ المـاءـ قـبـلـ الذـبـحـ ، ويـمـزـ السـكـينـ بـقـوـهـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ ، وـيـجـدـ فـيـ الإـسـرـاعـ لـيـكـونـ أـسـهـلـ ، وـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَأْنَهُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْذَّبْحَهُ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْذَّبْحَهُ، وَلِيَحْدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيَرِحْ ذَبِيْحَتَهُ» ، وَفِي خَبْرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تَحَدَّ الشَّفَارَ، وَأَنْ تَوَارِي عَنِ الْبَهَائِمِ .

(مـسـأـلـهـ ٢٠١٥) : تـكـرـهـ الذـبـاحـ لـيـلـاـ ، وـكـذـاـ نـهـارـ الجـمـعـهـ إـلـىـ الزـوـالـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـهـ ، وـأـنـ يـسـلـخـ جـلـدـهاـ قـبـلـ خـرـوجـ الرـوـحـ مـنـهاـ ، وـقـيلـ فـيـهـ بـالـحـرـمـهـ وـإـنـ لـمـ تـحـرـمـ الذـبـيـحـهـ لـكـنـهـ أـحـوـطـ ، وـأـنـ يـذـبـحـ بـيـدـهـ مـاـ رـبـاهـ مـنـ النـعـمـ .

اشاره

وهي على أقسام :

(القسم الأول) : حيوان البحر

(مسألة ٢٠١٦) : لا- يول من حيوان البحر إلا سمك له فلس ، وإذا شك في وجود الفلس بنى على حرمته ، ويحرم الميت الطافى على وجه الماء ، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً .

والجرّ والمارماهى والزمير والسلحفاه والصفدع والسرطان ، ولا- بأس بالكنعنة والربىنا والطمر والطبرانى والابلامى والاربيان المسمى في العرف ب (الروبيان) . نعم ، الظاهر عدم اندراج ما يسمى في عصرنا ب (مم الرييان) فيه ، بل هي من السرطانيات .

(مسألة ٢٠١٧) : يول من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحه إذا كان مباحاً ، ولا يول من السمك ما تقدفه الحية إلا أن يضطرب ويؤذ حياً خارج الماء ، والأحوط الأولى عدم تسلخ فلسه .

(مسألة ٢٠١٨) : بيض السمك تابع لحيوانه ، ومع الاشتباه يول الخشن المسمى قيل في عرفنا (ثروب) ولا يول الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) ، وفيه تأمل ، بل الأظهر حرمه كل ما يشتبه منه .

(مسألة ٢٠١٩) : يول من الأهلية منها : الإبل والبقر والغنم ، ومن الوحشى كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليhamir ، وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال ، بل الأظهر حلّيه كلّ وحشى ليس له ناب ، ولا سبع ، ولا مسخ ، ولا يشابه ما حرم أكله .

(مسألة ٢٠٢٠) : يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

(مسألة ٢٠٢١) : يحرم الجلّال من المباح ، وهو ما يأكل عذرها الإنسان خاصّه إن تمّ حضن غذاؤ بالعذرها ، إلّا مع الاستبراء وزوال الجلل ، وهو أن تطعم الناقة ، بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً ، والبقر عشرين ، والأحوط ثلاثين ، والشاه عشره ، والبطه خمسه أو سبعه ، والدجاجه ثلاثة ، وفي السمك يوم وليله ، وفي غير ما ذكرناه فالمدار على الزوال المزبور .

(مسألة ٢٠٢٢) : كما يحرم لحم الحيوان بالجلل ، يحرم لبنه وببيضه ، ويحلّان بما يحلّ به لحمه .

(مسألة ٢٠٢٣) : لو رضع الجدى أو العناق لبن خنزيره واستدّ لحمه وشبّ وكبر حرم هو ونسله ، وإلّا استبرئ سبعه أيام فيلقى على ضرع شاه ، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحلّ بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيره الكلب والكافر وفى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع وجه ، والأحوط عموم الحكم للمرتضى من سائر ما يحلّ لحمه .

(مسألة ٢٠٢٤) : لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأه حتّى فطم وكبر لم يحرم ، لكنّه مكروه .

(مسألة ٢٠٢٥) : تحرم السباع وكلّ ذي ناب والحسرات والهوام والمسوخ ، وتصدق الحرمة لعدّه عناوين ، كالأسد والثعلب والقمل والبق والبراغيث والديدان والبرمودا والمسوخ ، كالفيل والأرنب والدبّ والعقرب والضبّ والعنكبوت والجزئي والوطواط والقرد والخنزير وال فأر والزنبور والوزغ وغيرها .

(مسألة ٢٠٢٦) : إذا وطأ إنسان حيواناً مَحْلَلاً أكله ، قبلًا أو دبّا ، حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ، ولا فرق في الوطء بين الصغير والكبير ، ولا- بين العاقل والمجنون ، والحرّ والعبد ، والعالم والجاهل ، والمختار والمكره ، ولا- فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى ، ولا بين ذوات الأربع وغيرها ، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء ، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً .

والموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح ، فإذا مات احرق ، فإن كان الواطيء غير المالك اغتر قيمته للمالك ، وإن كان المقصود ظهره نُفِى إلى بلد غير بلد الوطء .

(القسم الثالث) : الطيور

(مسألة ٢٠٢٧) : يحرم السبع منها - كالبازى والرخمه - لكونه ذا مخلب ، وهو الأصل في تحريم الطيور ، أو مع كونه مسخاً - كما مرّ - والمخلب ما يمزّق الطائر به فريسته ، والعلامة عليه كلّ ما كان صفيقه أكثر من دفيقه ، وإن تساويا فالظاهر الأخذ بالعلامات الثلاث وهي القانصه والحوصله والصيسبيه - وهي الشوكه التي خلف الطائر خارجه عن الكف - والقانصه - وهي في الطير بمنزله الكرش في غيره - ويكتفى في الحل إحدى الثلاث .

وإن انتفت الثلاث مع الجهل بالطيران أو مع التساوى فيحرم .

وإذا انتفت الثلاث مع دفيفه قدّم الدفيف ، فيحلّ ما كان دفيفه أكثر وإن انتفت فيه الثلاث ، وكذا يحرم ما كان صفييفه أكثر ، وإن كانت له إحدى الثلاث .

وإذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشكّ في كيفيّة طيرانه حكم بالحلّ .

وأمّا اللّقلق فلا بدّ من تحرّى دفيفه من صفييفه والعلامات الثلاث .

ويحلّ من الطير الحمام بجميع أصنافه ، والدّراج ، والقبج ، والقطا ، والطيهوج ، والبطّ ، والكروان ، والجباري ، والكركى ، والدجاج بجميع أصنافه ، والعصفور كذلك ، والقبره ، ويكره منه الهدهد ، والخطاف ، والصرد ، والصوام ، والشقراق ، ويحلّ بيض الطير الحال ويحرم بيض الطير المحرم ، وما اشتبه أنه من المحلل أو المحرم يول ما اختلف طرفاها وتميّز رأسها من تحتها ، مثل بيض الدجاج دون ما اتفق وتساوي طرفاها فهو حرام .

(مسأله ٢٠٢٨) : يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتّى يستبرأ ويحرم الزناير والذباب وببيض الطير المحرم ، وكذا يحرم الغراب في جميع أنواعه حتّى الزاغ - وهو غراب الزرع - وكذا الغراف وهو أصغر منه ، أغبر اللون كالرماد ، وقد يكون منه كبير الحجم ، وكذا الأغبر الأسود الكبير الآكل للجيف ، وكذا الأبغض العقعق ذو الذنب الطويل .

(مسأله ٢٠٢٩) : تحرم الميته وأجزاؤها ، وهي نجسه فيما له نفس سائله ، وكذلك أجزاؤها عدا ما لا تحلّ الحياة ، وكان طاهراً في حال حياته وإن كان مميا لا - يحلّ أكله ، كصوفه وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظميه وظلفه وبنيه إذا اكتسى الجلد الفوقياني والأنفحة .

(مسأله ٢٠٣٠) : يحرم من الذبيحه : الدم ، والفرث ، والطحال ، والقضيب ، والأنثيان (الخصيتان) ، والفرج ظاهره وباطنه ، والمثانه ، والمشيمه ، والمراره ،

والنخاع ، والغدد ، ومنها غدد ذات الأشاجع في الظلف ، والعلباء ، وخرزه الدماغ ، والحدق . هذا في ذبيحة غير الطيور .

وأما الطيور فيحرم ما يوجد من هذه الأمور فيها ، كالرجيع والدم والمرارة والحدق والفرج والطحال والبيضتين ، وتحتضر حرمه الأمور المذكورة بالذبيحة المنحرفة ، ولا تشمل السمك والجراد عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما . ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق ، وأما الجلد والعظم فلا إشكال في جلد الكراع والرأس وجلد الدجاج والطيور ، وكذا عظم صغار الطيور كالعصفون .

(مسألة ٢٠٣١) : يجوز أكل لحم حلال الأكل نياً ومطبوخاً ، ويكره طریاً لم يتغير بنار ولا ملح أو بتجفيف ونحو ذلك .

(مسألة ٢٠٣٢) : يجوز تناول بول الإبل وبول ما يول لحمه للتداوى ونحوه من الأغراض ، ويشكل مع عدم ذلك .

(مسألة ٢٠٣٣) : يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقة ، والدم في البيضه عدا المتخلّف في الذبيحة مما يبقى بعد التنظيف لا-المجتمع في القلب ونحوه ، وأمّا دم غير ذى النفس مما يحلّ أكله - كالسمك - فيحلّ إذا لم يكن كالممنفرد والمتميّز .

(مسألة ٢٠٣٤) : تحرم الأعيان النجس - كالعذرء والقطعة المبانة من الحيوان الحي - وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمّصه من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ، وكذا تربة بقية المعصومين عليهم السلام على الأقوى ، وإن كانت تربته عليه السلام أو كد في ذلك ، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار ما لم يكن مضراً .

(مسألة ٢٠٣٥) : يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن ، سواء الموجب للهلاك

- كشرب السموم القاتله ، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أو سبباً لانحراف المزاج .

أو لتعطيل بعض الحواسِ الظاهره أو الباطنه ، أو فقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوه الباه والتناسل ، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا- تلد ، ومنه (الأفيون) المعتبر عنه بـ (التریاک) سواء عند تكراره أو إدمانه أو تعاطيه ببعض الكيفيات الخطيره ، وكذا المخدّرات المعروفة ، فضلاً عما يندرج منها في المسكر الجامد مما يؤثر في العقل تأثير المسكر ، كالهروئين ونحوه ، بل قد يقال بحرمه المخدر مطلقاً فيما كان شديده مسکراً فقليله خفه كذلك .

(مسألة ٢٠٣٦) : لا فرق في حرمه تناول المضر بين المعلوم الضرر ومظنته ، بل ومحتمله إذا كان احتماله معتداً به عند العقلاء ، بأن يوجب الخوف عندهم عاجلاً أو آجلاً بحسب ذلك .

القسم الرابع) : في المائع

(مسألة ٢٠٣٧) : يحرم كل مسکر من خمر وغيره حتى الجامد ، كما مر في المخدّرات .

(مسألة ٢٠٣٨) : الفقّاع هو ماء الشعير الذي لحقه نشيش وقفزان وتقلب أسفله أعلاه وغليان إما بنفسه أو بالنار مع بقاءه مده ، أو جعل فيه خميره أو بضراوه الإناء الذي ينفع فيه إذا عمل فيه كثيراً من المرات ، وتسميه بالفقّاع للفقاعات التي تعلوه من نشيش الغليان ، وهو الغاز المتولد من ذلك فهى علامه الغليان والنشيش ، وهو وإن لم يوجب السكر فعلاً ، ولكنه يوجب النشوء مما يسمى سكر خفي .

وأمّا ماء الشعير الذي يراد التداوى به فلا بدّ من مراعاه عدم تولّد الفقاعات

منه الكاشفه عن غليانه ونشيشه ، وهو ما يعمل جديداً لم يبق مده توجب غليانه ونشيشه بأن لا يحتفظ به مده ، بل يسارع إلى شريه قبل نشيشه .

وحرمه الفقّاع كحرمه الخمر ، فهو ماء الشعير المخمر بعدهما غلى ولو كان معزولاً عن حبّات الشعير ، وعلامه تخمره حصول النشيش والفقاعات فيه علامه لاستداته وضربيه ، وكثره استخدام الإناء الواحد يسبب اشتداده وضراره ، ففي جمله من الروايات أن شربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار فيفعل في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاثة عمارات (مرات) ، ثم لا تعد منه إلا في إناء جديد ، ومن ثم ورد في الصحيح أيضاً النهي عن شرب ما يعمل في السوق وبيعه .

وأماماً الفقّاع من غير الشعير - كالمتّخذ من القمح والأرز والذرة والدخن وغيرها ، وقد يقال له النبيذ - فإن تغيير عن الحلاة أو تقدّم رائحته بالنشيش والعليان بطول مده التخمير فهو حرام .

(مسألة ٢٠٣٩) : يحرم الدم والعلقه وإن كانت في البيضه ، وكلّ ما ينجس من الماء وغيره .

(مسألة ٢٠٤٠) : إذا وقعت النجاسه في الجسم الجامد - كالسمن والعسل الجامدين - لزم إلقاء النجاسه وما يكتنفها من الملaci ويحلّ الباقي ، وإذا كان الماء غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ، ولا تسري النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها ، بل تختصّ النجاسه بالبعض الملaci لها ويبقى الباقي على طهارته .

(مسألة ٢٠٤١) : الدهن المنتجّس بمقابلة النجاسه يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره . نعم لا بدّ من الاقتصار في الاستعمالات التي لا تناهى التوكّى عن إصابتها للبدن والثياب في الصلاه وما يشترط فيه الطهاره .

(مسألة ٢٠٤٢) : تحرم الأبوال مما لا يول لحمه ، بل مما يول لحمه أيضاً إلا للتداوى والعلاج ونحوه ، لا سيما بول الإبل ، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحلّ لبنيه .

(مسألة ٢٠٤٣) : لو اشتبه اللّحم فلم يعلم أنه مذكّى ولم تكن عليه يد مسلم تشعر بالتدكّيه اجتنب ، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه عدا الحيوان البحريّ ، فإنه يحرم إلا ما علم أنه له فلس .

(مسألة ٢٠٤٤) : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفه في سورة النور ، وهم : الآباء والأمهات ، والإخوان والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأحوال والخلات ، والأصدقاء ، والموكل المفوض إليه الأمر ، وتلحق بهم الزوجة والولد ، فيجوز الأكل والشرب منها بما يعتاد ويتعارف ، مع عدم بروز ظهور الكراهة منهم ، ولا يتعدّ إلى المدخور المخزون من نفيس الطعام ، ولا إلى غير البيوت من أماكن أخرى مختصّه بهم .

(مسألة ٢٠٤٥) : إذا انقلبت الخمر خلاً طهرت وحلّت بعلاج كان أو غيره على تفصيل مرفق في فصل المطهّرات .

(مسألة ٢٠٤٦) : لا يحرم شيء من الربّ والمربيّات والدبّس من كلّ ثمرة وإن شتم منها رائحة الكحول . نعم ، لو مزجت بالماء مره أخرى وتخمرت وتعيّرت حرمت .

(مسألة ٢٠٤٧) : العصير من العنبر إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشّ حرم حتى يذهب ثلاثة بالنار أو ينقلب خلاً ، وكذا يحرم النبيذ من التمر أو الزبيب أو الحبوبات أو الفواكه ونحوها من الأطعمة إذا تغيّر طعمه وتنّ وغلّ على بعديّه التخمير .

(مسألة ٢٠٤٨) : يجوز للمضططر - إِمَّا لتوقيف حفظ نفسه وسد رممه على تناوله ، أو لمرض مفرط ، أو لخوف عطب ولو على الغير ، كالحامل على الجنين - تناول المحرّم بقدر ما يمسك رممه إِلَّا الباغي - وهو الخارج على الإمام أو بااغي الصيد لهواً - والعادي - وهو قاطع الطريق أو السارق - وكذا كُلٌّ من اضطرّ بارتكاب معصيه كما لا يبعد ، ويجب عقلاً في بااغي الصيد والعادي ارتكاب المحرّم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين ويعاقب عليه .

ولا- بدّ في رفع الاضطرار الاقتصر على القدر اللازم كما لا- بدّ من مراعاه الأخفّ حرمه فالأخفّ ، فلا تصل النوبة إلى رفعه بالخمر والميته ونحوها مع إمكان رفعه بالمنتّجس ونحوه .

(مسألة ٢٠٤٩) : يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر .

وفيه فصول :

الفصل الأول: وفيه فوائد

(الفائده الأولى) : فى بيان موجباته ، وهى نوعان : نسب وسبب .

أمّا النسب فله ثلاثة مراتب :

(المرتبة الأولى) : صنفان ؛ أحدهما : الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات ، وثانيهما : الأولاد وإن نزلوا ، ذكوراً وإناثاً .

(المرتبة الثانية) : صنفان أيضاً ؛ أحدهما : الأجداد والجدات وإن علوا - كآبائهم وأجدادهم - وثانيهما : الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا .

(المرتبة الثالثة) الأعمام والأحوال صنف واحد في الدرجات والمراتب دون علقة النسب ككون أحدهما لأبوبين والآخر لأب أو لأم ، وهم الأعمام والأحوال وإن علوا - كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم ، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم - وكذلك أولادهم وإن نزلوا - كأولاد أولادهم وأولاد أولادهم - وهكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفاً .

وأمّا السبب : فهو قسمان : زوجيه وولاء ، والولاء ثلاثة مراتب ، ولاء العتق

ثمّ ولاء ضمان الجريره ، ثمّ ولاء للإمامه .

(الفائده الثانيه) : ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام :

(الأول) : من يرث بالفرض (أي السهم المفروض في الكتاب) لا- غير دائمًا ، وهو الزوجه ، فإنّ لها الربع مع عدم الولد ، والثمن معه ، ولا يرد عليها أبداً .

(الثاني) : من يرث بالفرض دائمًا ، وربما يرث منضمًا إليه بالرّد كالم ، فإنّها لها السادس مع الولد ، والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب ، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام ، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام .

(الثالث) : من يرث بالفرض تاره وبالقرابه اخرى ، كالأب ، فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابه مع عدمه ، والبنت والبنات فإنّها ترث مع الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض ، والأخت والأخوات للأب أو للأبوبين فإنّها ترث مع الأخ بالقرابه ، ومع عدمه بالفرض ، وكالإخوه والأخوات من الأم فإنّها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام وبالقرابه معه .

(الرابع) : من لا- يرث إلا- بالقرابه كالابن والإخوه للأبوبين أو للأب والجد والأعمام والأخوال ، فإنّهم يرثون بالأب أو بالأم ما لهم من سهم قرابه .

(الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابه ، بل يرث بالولاء ، كالمعتق وضامن الجريره والإمام .

(الفائده الثالثه) : الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد ، وهو ستّه أنواع : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلث ، والسدس وأربابها ثلاثة عشر :

(فالنصف) للبنت الواحده ، والأخت للأبوبين أو للأب فقط إذا لم يكن معها

أَخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل .

(والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل . وللزوجه مع عدم الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحده اختصت به ، وإلا فهو لهن بالسويء .

(والثمن) للزوجه مع الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحده اختصت به ، وإلا فهو لهن بالسويء .

(والثلاثان) للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى ، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ .

(والثالث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل ، وعدم الإخوه على تفصيل يأتي . وللأخ والأخت من الأم مع التعدد .

(والسادس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وان نزل ، وللام مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي ، وللأخ الواحد من الأم والأخت والواحدة منها .

(الفائده الرابعه) : الورثه إذا تعدّدوا فتاره يكونون جميعاً ذوى فروض وأخرى لا- يكونون جميعاً ذوى فروض ، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه ، وأخرى تكون زائده عليها ، وثالثه تكون ناقصه عنها .

(فالاولى) مثل : أن يترك الميت أبوين وبنتين ، فإن سهم كل واحد من الأبوين السادس ، وسهم البنتين الثالثان ومجموعها مساوا للفريضه .

(والثانيه) مثل : أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين ، فإن السهام فى الفرض الرابع والسادسان والثلاثان ، وهى زائده على الفريضه ، وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل حال واحد من ذوى الفروض

على نسبة فرضه ، وعندنا يدخل النقص على الولد والإخوه ، وهم الذين يزادون وينقصون ، وهم من يرث بالفرض تاره وبالقرابه تاره اخرى عدا الأب ، ففي إرث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات ، وفي إرث المرتبه الثانيه كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم ، فإن سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الأبوين ، وسهم الأختين من الأم الثالث ، ومجموعها زائد على الفريضه يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت - في المثال - دون الزوج ودون المتقرب بالأم ؟ لأنّ البنت والاخت من الأب أو الأبوين لا تزيد أبداً على نصيب الذكر لو كان مكانها .

(والثالثه) ما إذا ترك بنتاً واحده ، فإنها لها النصف ، وتزيد الفريضه نصفاً ، وهذه هى مسألة التعصيب ، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الرائد إلى العصبه - وهم الذكور الذين يتسبون إلى الميت بغير بواسطه أو بواسطه الذكور - وربما عمموها للآتى على تفصيل عندهم ، وأما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد .

وإذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر ، اعطى ذو الفرض فرضه وأعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني: موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق

(الأول من موانع الإرث: الكفر)

(مسألة ٢٠٥٠) : لا يرث الكافر المسلم وإن قرب ، ولا فرق في الكافر بين الأصلين ذمياً كان أو حربياً ، والمرتد فطرياً كان أو ملانياً ، ولا في المسلم بين المون وغيره .

(مسألة ٢٠٥١) : الكافر لا يمنع من يتقرّب به ، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم ، كان ميراثه لولد ولده ، ولو مات المسلم فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٢٠٥٢) : المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر ، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم - أو عم مسلم ، أو معنقي ، أو ضامن جريمه - ورثه ولم يرثه الكافر . نعم ، إذا كان أولاد الكافر صغراً ، وله قرابه مسلم ، ورثه المسلم وكان عليه الإنفاق على ولده الصغار حتى يبلغوا ، كما أن الأولاد إذا أسلموا وبلغوا استحقوا الإرث مما بقى من التركة ، وإن لم يكن للكافر وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر .

هذا إذا كان الكافر أصلياً ، أمّا إذا كان مرتدًا عن ملنه أو فطره ، فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر ، وكان بحكم المسلم ، وهو الأقوى .

(مسألة ٢٠٥٣) : لو أسلم الكافر قبل القسمة ، فإن كان مساوياً في المرتبة شارك ، وإن كان أولى انفرد بالميراث ، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث ، وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة ، ولا فرق في ذلك بين كون الميت مسلماً وكافراً .

هذا إذا كان الوارث متعددًا ولو مثل الزوجة والإمام قبل القسمة بينهما .

وأمّا إذا كان الوارث واحدًا فكذلك إن لم يجز بأن كانت فتره تصفيه التركة من الديون والوصايا بخلاف ما إذا حاز الترکه فلا يرث .

وكذلك يرث إذا أسلم ولم يكن وارث سوى الإمام ولم ينقل المال لبيت المال .

(مسألة ٢٠٥٤) : لو أسلم بعد قسمه بعض الترکه فالأقرب التفصيل ، فيرث مما لم يقسم لا مما قسم ، وقيل : يرث من الجميع ، وقيل : لا يرث من الجميع .

(مسألة ٢٠٥٥) : المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء ، والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل .

(مسألة ٢٠٥٦) : المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً ، وحاججاً ومحجوباً ، أعمّ من المسلم والكافر بالأصله والتبعية ، كالطفل والمجنون ، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً ولو حال انعقاد نطفته بحكم المسلم .

فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر ، بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم .

وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر ، فلا يرث المسلم مطلقاً ، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام . نعم ، قد مر أن أولاد الكافر الصغار ينفق عليهم من تركته ، وإن كان له قرابه مسلم وارث ، وأنهم يورثون لو أسلموا وبلغوا .

وإذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين .

(مسألة ٢٠٥٧) : المرتد قسمان : فطري وملئ ، فالفطري من انعقدت نطفته

وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر ، وبخلافه الملّى ، فإنّه مَن انعقدت نطفته وأبواه كافران وإن أسلمما بعد ذلك ، أى حكم عليهما بالكفر قبل أن يحكم عليهما بالإسلام . وفي اعتبار وصف الإسلام بعد التمييز أو البلوغ في صدق الارتداد قبل الكفر قولهن ؛ الأقرب ذلك ، فيجبر ويستتاب إذا بلغ ووصف الكفر من دون سبق الإسلام ، ولو ارتد مره آخرى جرى عليه حكم المرتد الفطري إن كان ممّن انعقدت نطفته وأحد أبويه مسلم ، وإلا جرى عليه حكم الملّى . وحكم المرتد الفطري أن يقتل في الحال وتعتذر امرأته من حين الارتداد عده الوفاه ويقسم ميراثه بين ورثته ، ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبه . نعم ، إذا تاب قبل توبته باطنًا على الأقوى لا ظاهراً .

وأمّا المرتد الملّى وهو ما يقابل الفطري ، فحكمه أنه يستتاب ، فإن تاب فهو ، وإلا قتل ، وينفسخ نكاحه لزوجته ، فتبين منه إن كانت غير مدخول بها ، وتعتذر عده الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها ، ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره ، وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابه في الثالثة أو الرابعة وجهان ، الأظهر ذلك في الرابعة .

وأمّا المرأة المرتدة فلا تقتل ، ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت ، وينفسخ نكاحها ، فإن كانت مدخولاً بها اعتذر عده الطلاق ، وإلا بانت بمجرد الارتداد ، وتحبس ويضيق عليها ، وتضرب أوقات الصلاه حتى تتوب ، فإن تابت قبل توبتها ، سواء عن ملّه أو عن فطره ، وكذا لو تكرر منها الردّه مراراً على الأظهر الأقوى .

(مسألة ٢٠٥٨) : يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، فلو اكره على الارتداد فارتدى كان لغوأ ، وكذا إذا كان غافلاً ،

أو ساهياً ، أو سبق لسانه ، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يعد معه الإنشاء للردة جدياً عند العرف ، فضلاً عن ما يخرج به عن السيطره على إرادته ، وكذا لو كان عن جهل بالمعنى . نعم ، يضرب الصبي إذا كفر وأحد أبويه مسلماً ولا يترك .

(الثاني من مواقع الإرث : القتل)

(مسألة ٢٠٥٩) : القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً ، أمّا إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث ، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله .

أمّا إذا كان الخطأ شيئاً بالعمد - كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به - ففيه قولان ، أقواهما أنه بحكم الخطأ من جهة عدم المنع من الإرث ، وإن كان بحكم العمد من جهة كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله بخلاف الخطأ المحض ، فإن الديه فيه عليهم ، وهم الآباء والأبناء والإخوه من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم توزع على الأقرب فالأقرب منهم في الميراث توذ منهم على قدر أحوالهم بما لا يجحف ببعضهم ، فيلاحظ حاله من جهة الغنى والفقير ، والقرب والبعد في الرحم ، مما يزيد يبسط على الطبقه اللاحقه كذلك . نعم ، في كون أولاد المرأة من العصبه إشكال .

فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى ، فإن عجز فعلى الإمام ، وال الخيار في تعين الديه من الأصناف الستة للجانى مع رواجها ، وإلا فيتخير ما بين الرائق منها ، ومع رواج أحدها خاصه ، فيتعين .

والمراد من الأصناف الستة : مائه من الإبل ، ومائتان من البقر ، وألف شاه ، وألف دينار ، وعشرون ألف درهم ، ومائتا حلة فاخره تقارب قيمه ألف دينار .

هذا للرجل ، وفي تعداد الدرهم في زماننا في الأصناف إشكال بعد كون القيمة المتوسطة في الأصناف هي الموضوع الجامع بينها .

وديه المرأة نصف ذلك ، ولا- فرق في القتل العمدى بين أن يكون بال المباشره - كما لو ضربه بالسيف فمات - وأن يكون بالتسبيب - كما لو كتبه وألقاه إلى السبع فافتخره ، أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله - وأمّا إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثل أمره بإرادته و اختياره فقتله ، فلا- إشكال في أنه ارتكب حراماً ، ويحكم بحبسه إلى أن يموت ، إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ بحسب القصاص والديه ، وأمّا بحسب المنع عن الإرث فمع الإكراه أو التسبيب القريب ، لا سيما في موارد الترديد في الإسناد بين السبب والمبادر يصدق العنوان للتتوسع في درجة الإسناد في هذا الباب . هذا فضلاً عن المشارك بنسبة أضعف .

وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً ، وكانا وارثين ، منعا جميعاً ، وكان لولي المقتول القصاص منهم جميعاً ، ورد نصف الديه على كلّ واحد منها .

وإذا قتل واحد اثنين مع من إرثهما ، وكان لولي المقتول القصاص منه ، فإذا اقتضى منه لأحدهما ثبت للأخر الديه في مال الجانى إذا لم يمكن الجانى نفسه من الآخر .

(مسألة ٢٠٦٠) : القتل خطأ يمنع من إرث الديه ولا يمنع من إرث غيرها .

(مسألة ٢٠٦١) : القاتل لا- يرث ولا- يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به ، فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر ، وكان للقاتل عمداً ولد ، كان ولده وارثاً لأبيه ، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولو لولد القاتل .

(مسألة ٢٠٦٢) : إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث

المقتول إلى الطبقة الثانية - وهم أجداده وإخوته - ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة - وهم أعمامه وأخواله - ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٢٠٦٣) : إذا أسقطت الأُمّ جنinya كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته ، وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفه ، وأربعون إذا كان علقة ، وستون إذا كان مضغه ، وثمانون إذا كان عظاماً ، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح ، فإن ولجته الروح كانت ديتها ديه الإنسان الحي ، وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لآمه . نعم ، مع إمضاء أحد الآبدين أو كليهما إسقاط الجنين ، فيشكل إرثهما الديه - كما مر - وإن باشر الإسقاط الطيب .

وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف ، والأظهر أنه أربعون يوماً نطفه ، وأربعون علقة ، وأربعون مضغه .

(مسألة ٢٠٦٤) : الديه في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياته ، سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً ، أخذت الديه صلحاً أو لعدم القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ، ويرثها كلّ وارث سواه أكان ميراثه بالنسبة أم السبب ، حتى الزوجين وإن لم يكن لهما حق القصاص . نعم ، لا يرث الديه من يتقرب بالآم ، سواء الإخوه والأخوات وأولادهم ، وغيرهم كالأجداد للأم والأخوال .

(مسألة ٢٠٦٥) : إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرا الجارح في حياته لم تسقط الديه ، سواء كان الجرح عمداً أو خطأ إلا في الثالث .

(مسألة ٢٠٦٦) : إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص ، وله أخذ الديه مع التراضي ، وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص

ولم تثبت الديه إلا مع رضا الجانى .

(مسألة ٢٠٦٧) : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل : لم يجز لغيره الاستيفاء ، وقيل : يجوز له مع ضمان حصّه من لم يأذن ، والأظهر الثاني .

(مسألة ٢٠٦٨) : إذا كان المقتول ممن أمر الشارع بقتله حداً - كالزاني الممحضن ، واللائط - فقتله قاتل بغير إذن الإمام ، قيل : إنّه مهدور الدم شرعاً ، فلا يثبت القصاص ولا الديه بل ولا الكفاره الخاصّه بالقتل وإن اثم ، وفيه إشكال ومنع لعدم التلازم لا طرداً ولا عكساً . نعم ، يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل سابق النبي وأئته عليهم السلام ونحو ذلك .

(مسألة ٢٠٦٩) : إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركه توفى منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه .

(مسألة ٢٠٧٠) : إذا كانت الجنائيه على الميّت بعد الموت لم تعط الديه إلى الورثه ، بل صرفت في وجوه البرّ عنه ، وإذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال ، والأظهر الوجوب .

(الثالث من مواقع الإرث : الرق)

فإنّه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتسبّث بالحرّيه - كأم الولد ، والمكاتب المشروط - والمطلق الذي لم يؤثّ شيئاً من مال الكتابه ، فإذا مات المملوک كان ماله لسيده ، وإذا مات الحرّ وكان له وارث حرّ وآخر مملوک كان ميراثه للحرّ دون المملوک ، وإن كان أقرب من الحرّ ، ولو كان الوارث مملوکاً ولد حرّ كان الميراث لولده دونه ، وإذا لم يكن للمملوک الميّت وارث أصلاً كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٢٠٧١) : إذا أعتق المملوک قبل القسمه شارك مع المساواه وانفرد بالميراث إذا كان أولی ، ولو أعتق بعد القسمه أو مقارناً لها لم يرث . هذا إذا كان الوارث متعدداً ، ولو مثل الزوجه والإمام فأعتق قبل القسمه بينهما ورث .

وأمّا إذا كان الوارث واحداً فكذلك إن لم يحز بأن كانت فتره تصفيه الترکه من الديون والوصايا بخلاف ما إذا حاز فلا يرث ، كما تقدم في الكافر .

(مسألة ٢٠٧٢) : إذا انحصر الوارث بالمملوک اشتري من الترکه ، اتحد أو تعدد ، على إشكال مع ضامن الجريره إرثاً وحجباً .

والأحوط عتقه بعد الشراء ، فإن زاد من المال شيء دفع إليه ، وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه ، وإذا قصرت الترکه عن قيمته لم يفک ، وكان الإرث للإمام . وقيل : يفک بقدره ويستسعى في ما بقى ، وله وجه .

(مسألة ٢٠٧٣) : لو كان الوارث المملوک متعدداً ووفت حصّه بعضهم بقيمه دون الآخر ، فلا يبعد لزوم فك الأول ، وإذا كانت حصّه كلّ منهم لا تفي بقيمه كان الوارث الإمام ، ويأتي هنا الوجه في فك من قصرت قيمته واستسعاه ، بل لو قيل بعدم الفك بقدره فيفک أحدهم إذا وفت بالقرعه أو التخمير .

(مسألة ٢٠٧٤) : لو كان المملوک قد تحرر ببعضه ورث من نصيبيه بقدر حرّيته ، وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حرّيته والباقي لمالكه ، ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحرّ وغيره ما لم تكن مهایاه فيختصّ الإرث بما جمعه .

(الرابع من موانع الإرث : التولّد من الزنا)

وهو قد يكون من الطرفين ، وأخرى من أحدهما فقط .

(مسألة ٢٠٧٥) : لا توارث بين الأب الزاني والابن من الزنا ولا من يتقرّب

بهمما ، وفي توارث الابن من الزنا مع امه الزانيه قولهان .

(الخامس من موانع الإرث: اللعان)

فإنّه يمنع من توارث الملاعن مع الولد ومن يتقرّب بهما دون الولد والأمّ ، ومن يتقرّب بهما .

ص: ٦١٩

الفصل الثالث: (في كيفية الإرث حسب مرتبته)

(المرتبة الأولى : الآباء والأبناء)

(مسألة ٢٠٧٦) : للأب المنفرد تمام المال ، وللأم المنفردة أيضاً تمام المال ، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرّد .

(مسألة ٢٠٧٧) : لو اجتمع الأبوان وليس للميّت ولد ولا زوج أو زوجه ، كان للأم الثلث مع عدم الحاجب ، والسدس معه - على ما يأتي - والباقي للأب ، ولو كان معهما زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجه كان لها الربع ، وللأم الثلث مع عدم الحاجب ، والسدس معه ، والباقي للأب .

(مسألة ٢٠٧٨) : للابن المنفرد تمام المال ، وللبنت المنفردة أيضاً تمام المال ، النصف بالفرض والباقي يرد عليها ، وللابنين المنفردين فالاً-كثير تمام المال يقسّم بينهم بالسوية ، وللبنتين المنفردين فأكثر الثالثان ويقسّم بينهن بالسوية ، والباقي يرد عليهن كذلك .

(مسألة ٢٠٧٩) : لو اجتمع الابن والبنت منفردين ، أو الأبناء والبنات منفردين ، كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظّ الأثنيين .

(مسألة ٢٠٨٠) : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السادس والباقي للابن ، وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط فكذلك ، والباقي يقسّم بالسوية بين الأبناء ، وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظّ الأثنيين ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد

كان له السادس والباقي للابن ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأبناء الذكور فكذلك ، والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء والبنات كان لأحد الأبوين السادس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مسألة ٢٠٨١) : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الرابع بالتسمية والرّد ، والثلاثه الأربع للبنت كذلك ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فأكثر لا غير كان له الخامس بالتسمية والرّد والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرّد يقسم بينهن بالسوية ، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منها الخامس بالتسمية والرّد والباقي للبنت كذلك ، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فأكثر كان لكل واحد منها السادس والباقي للبنتين أو البنات .

(مسألة ٢٠٨٢) : لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات ، كان للزوج الرابع وللزوجة الثمن ، وللبنت الواحدة النصف ، وللبنتان الثلثان ، ولأحد الأبوين السادس ، فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات بحسب السهم ، وإن كان نقص ورد النقص على البنات .

(مسألة ٢٠٨٣) : إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الرابع وللأبوين السادسان وللبنت سدس ونصف سدس ينتقص من سهمها ، وهو النصف نصف السادس ، ولو كان البستان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف ، فينتقص من سهمهما وهو الثنائيان سدس ونصف سدس .

(مسألة ٢٠٨٤) : إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن وللأبوين السادسان وللبنتين الباقي ، وهو أقل من الثنائيين اللذين هما سهم

البنتين ، وإذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السادس ، فيرد على الأبوين والبنت خمسان منه للأبوين وثلاثة أخماس منه للبنت .

(مسئله ٢٠٨٥) : إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأمّ عما زاد على السادس بشرط سته :

١ - رجلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين ، أو أربعة نساء .

٢ - أن يكونوا مسلمين .

٣ - أن يكونوا غير مماليك .

٤ - منفصلين بالولادة لا حملأ .

٥ - أن يكونوا من الأبوين أو من الأب .

٦ - أن يكون الأب موجوداً .

فإن فقد بعض هذه الشروط فلا حجب ، وإذا اجتمعت هذه الشروط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انشى كان للأم السادس خاصّه والباقي للأب ، وإن كان معهما بنت فلكلّ من الأبوين السادس وللبنت النصف ، والمشهور أنّ الباقي يردد على الأب والبنت أرباعاً ولا يردد شيء منه على الأم ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، ولا يبعد أنّ الحجب عن الثالث لا عن أصل الردّ بقدر ما لها من سهم - وهو السادس - فيردد الباقي على الجميع .

(مسئله ٢٠٨٦) : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم .

(مسئله ٢٠٨٧) : يحبي الولد الذكر الأكبر استحقاقاً وتحسب عليه من نصييه ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه مما هي من مختصّات مساوره للميت . ولو فرض تبدل امور اخرى بالاختصاص للميت أخصّ من بعض

المذكورات كان المتعين هي دون بعض المذكورات الخارجه عن اختصاصه مساوره ، وإذا تعدد الثوب اعطى الجميع ، وأماماً إذا تعدد غيره من المذكورات فيخصّ بما هو أخصّ من أفراد المتعدد ، ولو فرض جميعها مساوره مختصّه فالأحوط التصالح معسائر الورثه في الرائد على الواحد .

ويشترط في تخصيص الحبوه به أن يخلف الميت تركه غيرها ، وشرط جمع رشد وبلغ الولد الأكبر وعدم فساد الرأي وله وجه ، لعدم أولويته بشون الميت حينئذ . وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركه جاز للمحبوب فكّها بما يخصّها من الدين ، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكّها بالنسبة . وكذا الحكم في الكفن وغيره من موه التجهيز التي تخرج من أصل التركه .

(مسألة ٢٠٨٨) : إذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو بعضها لغير المحبوب نفذت وصيته وحرم المحبوب منها ما لم تزد على الثالث ، كما أنّ الولد الأكبر ليس له من الحبوه إلا بمقدار سهمه من الإرث كما تقدم ، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثالث منها ومن غيرها ، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار - مثلًا - فإنّها تخرج من مجموع التركه بالنسبة إن كانت تساوى المائه ثلثها أو تنقص عنه ، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكّها من مجموع التركه .

(مسألة ٢٠٨٩) : لا فرق بين الكسوه الشتايه والصيفيه ، ولا بين القطن والجلد وغيرهما ، ولا بين الصغيره والكبيره ، فيدخل فيها مثل القلنسوه ، وفي الجورب والحزام والنعل تردد أظهره الدخول ، ولا - يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي إعدادها لذلك بنحو مختصّ مساوري أخصّي بخلاف ما إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوه .

(مسألة ٢٠٩٠) : لا يبعد دخول مثل الساعه في زماننا باعتبار أنّ الموضوع

هو المختصّ المساور للميّت ممّا قد يختلف عن بعض المذكورات السابقة ويصدق على بعض غيرها بحسب الزمن ، ومن ثم يشكل الحال في المعدّات الحريّة ما لم يكن الميّت من رجال العسكري ، ولا يبعد تبعيّه غمد السييف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرّم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال .

وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الجبوه لعدم الاختصاص - كما مر - وكذلك لو كان أعمى فالمحض ليس منها بخلاف ما لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانوا منها .

(مسألة ٢٠٩١) : إذا اختلف الذكر الأكبير وسائر الورثة في ثبوت الجبوه أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم .

(مسألة ٢٠٩٢) : إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن ، فالمشهور الاشتراك فيها ، وهو الأقوى لكونهما الأولى بالميّت معاً .

(مسألة ٢٠٩٣) : المراد بالأكبير الأسبق ولاده لا علوقاً ، وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعه ، والظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد .

(مسألة ٢٠٩٤) : يستحبّ لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدّه المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس ، والظاهر عدم اختصاصه بصورة اتحاد الجدّ فيشمل التعدد ، وفي ثبوت الاستحباب لولد الميّت المجتمع مع الجدّ إشكال .

(المرتبة الثانية : الأخوه والأجداد)

(مسألة ٢٠٩٥) : لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل ولا أحد

(مسأله ٢٠٩٦) : إذا لم يكن للميت جدّ ولا- جدّه فللاخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابه ، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسويء ، وللأخت المنفرد من الأبوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض - كما تقدّم - ونصفه الآخر ردّاً بالقرابه ، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض - كما تقدّم - والثالث الثالث رداً بالقرابه ، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحد أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الآثرين .

(مسأله ٢٠٩٧) : للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه وللآثرين فصاعداً من الإخوه للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله ، يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه ، ويقسمونه فرضاً وردّاً بالسويء .

(مسأله ٢٠٩٨) : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين . نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم ، فللاخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابه ، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه ، وللأخوات المتعدّدات تمام المال ، يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه ، وإذا اجتمع الإخوه والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الآثرين .

(مسأله ٢٠٩٩) : إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم ، فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ، ذكراً كان أو انثى ، والباقي لمن كان من الأبوين ، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسويء ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو من الجنسين والباقي لمن كان من الأبوين ،

واحداً كان أو متعدداً ، ومع اتفاقهم في الذكوره أو الأنوثه يقسم بالسويء ، ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين .

نعم ، في صوره كون المتقارب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقربه السادس ، وإذا كان المتقارب بالأبوين انثى واحده كان لها النصف فرعاً وما زاد على سهم المتقارب بالأم وهو السادس أو الثلث ردد عليها ، ولا يرد على المتقارب بالأم ، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم ، كما عرفت .

(مسأله ٢١٠٠) : إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين ، وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط ، فالحكم كما سبق في الإخوه من الأبوين .

(مسأله ٢١٠١) : في جميع صور انحصار الوراث القريب بالإخوه ، سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع ، وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس ، ومع التعدد الثالث ، والباقي للإخوه من الأبوين ، أو من الأب إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، أمّا إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه ، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم ، فإن سهم المتقارب بالأم الثالث وسهم الأخرين من الأبوين أو الأب الثنائ ، وذلك تمام الفريضه ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة ، وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحده من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم ، فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضه ويزيد عليها سهم المتقارب بالأم ، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقارب بالأبوين أو بالأب خاصه ، ولا يدخل النقص على المتقارب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة ؛ وذلك لأنّ

البنت والاخت لا ترثان أكثر من الذكر لو كان مكانهما .

وفي بعض الصور تكون الفريضه أكثر كما إذا ترك زوجه وأختاً من الأبوين وأخاً أو اختاً من الأم ، فإن الفريضه تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها ، وللزوجه الرابع ، وللأخ أو الاخت من الأم السادس .

(مسأله ٢١٠٢) : إذا لم يكن للميت أخ أو اخت ، وانحصر الوراث بالجده أو الجده للأب أو للأم كان له المال كلّه ، وإذا اجتمع الجده والجده معاً ، فإن كانوا لأب كان المال لهما يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانوا لام فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوبيه ، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأب كان للجده للأم الثالث وإن كان واحداً وللجده للأب الثناء ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى .

نعم ، إذا اجتمع الجد الأدنى والجده الأعلوي كأن الميراث للأدنى ولم يرث الأعلوي شيئاً ، ولا - فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جده وأبا جدته أو غيره - كما إذا ترك جدًا وأبا جده - فإن الميراث في الجميع للأدنى ، سواء مع المزاحمه - كما إذا انفرد الجدود بالإرث من دون إخوه - أو مع عدمها - كما إذا ترك إخوه لام وجداً قريباً للأب وجداً بعيداً لام ، أو ترك إخوه لأب وجداً قريباً لام وجداً بعيداً لأب - فإن الجد بعيد في الصورتين لا يشارك الإخوه ويمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد .

وكذلك الحال في الإخوه ومن يتقارب بهم من أولادهم ، فإن الأقرب يمنع الأبعد ، سواء مع المزاحمه - كما إذا انفرد الإخوه وأولادهم بالإرث من دون جدوده - أو مع عدم المزاحمه - كما إذا اجتمعوا مع الإخوه - وعموم منع الأقرب للأبعد مع المزاحمه وعدمها مطرد في المرتبة الأولى والثالثة أيضاً .

(مسألة ٢١٠٣) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ، ويعطى المتقرب بالأُمّ الثلث والباقي من الترکه للمتقرب بالأُب .

(مسألة ٢١٠٤) : إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد ، فالجَدُ وإن علت كالأخ ، والجَدُ وإن علا يقاسِم الإخوه ، وكذلك الجَدُ ، فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإنما أن يتَّحد نوع كلٌّ منها مع الاتّحاد في جهة النسب - بأن يكون الأجداد والإخوه كلهُم للأب أو كلهُم للأُمّ - أو مع الاختلاف فيها - لأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأُمّ - وأماماً أن يتَّعدد نوع كلٌّ منها - بأن يكون كلٌّ من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ - أو يتَّعدد نوع أحدهما ويَتَّحد الآخر - بأن يكون الأجداد نوعين ؛ بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ والإخوه للأب لا غير أو للأُمّ لا غير ، أو يكون الإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ ، والأجداد كلهُم للأب لا غير أو للأُمّ لا غير - ثم إنَّ كلاً منها إما أن يكون واحداً ، ذكراً أو انثى أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فهنا صور :

(الأولى) : أن يكون الجَدُ واحداً ، ذكراً أو انثى ، أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً من قِبْلِ الأُمّ ، وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قِبْلِ الأُمّ فيقتسمون المال بينهم بالسوية .

(الثانية) : أن يكون كلٌّ من الجَدُ والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب ، فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً ، وإن اختلفوا في الذكور والإناث اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الإناثين .

(الثالثة) : أن يكون الجَدُ للأب والأخ للأبويين ، والحكم فيهما كذلك .

(الرابعه) : أن يكون الأجداد متفرقين - بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً - والإخوه كذلك - بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ ،

ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً - فللمتقرّب باللُّام من الإخوه والأجداد الثلث يقتسمونه بالسويء ، وللمتقرّب بالأب منهم جميعاً الثنان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الإناثين مع الاختلاف بالذكوره والأنوثه وإلا فالسويء .

(الخامس) : أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكوره للأب والأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضاً لللُّام ، فيكون للأخ السادس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً ، يقسم بينهم بالسويء ، والباقي للجد واحداً ، ومع الاختلاف فى الذكوره والأنوثه يقتسمونه بالتفاضل .

(السادس) : أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكوره لللُّام والأخ للأب ، فيكون للجد الثلث وللأخ الثنان .

وإذا كانت مع الجد لللُّام اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام ، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث والسدس الزائد من الفريضه يرد لاخت دون الجد لللُّام .

وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد لللُّام ، وإن كان اثنى واحده الثلث ، ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسويء ، وإن اختلفوا في الذكوره والأنوثه ، والثان للأجداد للأب مع الإخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الإناثين ، وإذا كان معهم أخ لللُّام كان للجد لللُّام مع الأخ لللُّام الثالث بالسويء ، وإن اختلفوا بالذكوره والأنوثه .

ولالأجداد للأب الثنان للذكر مثل حظ الإناثين ، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوه متفرقين ، فللإخوه لللُّام السادس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسويء ، وللإخوه للأب مع الأجداد للأب الباقي .

ولو كان الجد لللُّام لا غير والإخوه متفرقين كان للجد مع الإخوه لللُّام الثالث

بالسوّيّه وللأخ للباقي .

(السابعه) : إذا اجتمع جد أب الميت وجدّته من قِبَل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قِبَل أم أبيه ، وجدّ أم الميت وجدّتها من قِبَل أبيها وجدّتها من قِبَل أمّها كان للأجداد من قِبَل أب الميت الثلان ، وللأجداد من قِبَل أم الميت الثلث . وأمّا الثلثان للأجداد من الأب فثلثاه للجدّ والجدّه من قِبَل أب الأب بينهم للذكر مثل حُظّ الْأَنْتَشِينَ ، وثلث التلثين للجدّ والجدّه من قِبَل أم أبيه بالسوّيّه ، وأمّا الثالث للأجداد من الأم فنصفه للجدّ والجدّه من قِبَل أب أم الميت للذكر مثل حُظّ الْأَنْتَشِينَ ونصفه الآخر للجدّ والجدّه من قِبَل أم الميت بالسوّيّه .

(مسائله ٢١٠٥) : أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً ، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم ، بل الميراث للأخ ، سواء زاحمه - كما إذا لم يكن جدوده مع الإخوه - أم لم يزاحمه - كما إذا ترك جدّاً لام وابن أخي لام مع أخي لأب - فإن الأخ لا يرث مع الجدّ الثلث ، وإن كان الثلثان للأخ لا يزيد على ذلك .

(مسائله ٢١٠٦) : إذا لم يكن للميت الأخوه قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمه الأجداد ، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به ، ولو خلف الميت أولاد آخر أو اخت لام لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمّهم بالفرض والباقي بالردّ ، ولو خلف أولاد أخوين أو اختين أو آخر واحت كان لأولاد كلّ واحد من الإخوه السدس بالفرض وسدسين بالردّ .

ولو خلف أولاد ثلاثة إخوه كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّه أبيه أو أمّه ، وهكذا الحكم في أولاد الإخوه للأبوين أو للأب يقسم المال بينهم للذكر مثل حُظّ الْأَنْتَشِينَ إن كانوا أولاد آخر للأبوين أو للأب ، وأمّا إن كانوا أولاد آخر لام

واختلفوا بالذكره والأنوّه ، فالمعروف في ظاهر الكلمات التقسيم بالسوية ، ولا يخلو من إشكال ، والأحوط هو الرجوع إلى الصلح .

(مسألة ٢١٠٧) : إذا خلف الميت أولاد أخ لام و أولاد أخ لأبويين أو للأب كان لأولاد الأخ لام السادس وإن كثروا ، ولأولاد الأخ للأبويين أو للأب الباقى وإن قلوا .

(مسألة ٢١٠٨) : إذا لم يكن للميت إخوه ولا- أولادهم الصليبيون ، كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه والأعلى طبقه منهم - وهو الأقرب - وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقه النازله - وهي الأبعد - وإن كانت من الأبويين .

(المربّه الثالثه: الأعمام والأحوال)

(مسألة ٢١٠٩) : لا يرث الأعمام والأحوال مع وجود المرتبتين الأولتين ، وهم صنف واحد - كما مرّ - يمنع الأقرب منهم الأبعد في الدرج دون جهه النسب ككون أحدهما لأبويين والآخر لأب أو لام .

(مسألة ٢١١٠) : للعم المنفرد تمام المال ، وكذا للعمين فما زاد ، يقسم بينهم بالسوية ، وكذا العمه والعمةان والعمات ، لأب كانوا أم لام ، أم لهما .

(مسألة ٢١١١) : إذا اجتمع الذكور والإإناث - كالعم والعمة ، والأعمام والعمات - فالقسمه بالتفاضل إن كانوا جميعاً للأبويين أو للأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأمّا إن كانوا جميعاً لام ، فالأقرب القسمه بالسوية .

(مسألة ٢١١٢) : إذا اجتمع الأعمام والعّمات وتفرقوا في جهه النسب - بأن كان بعضهم للأبويين ، وبعضهم للأب ، وبعضهم لام - سقط المتقرّب بالأب ، ولو فقد المتقرّب بالأبويين قام المتقرّب بالأب مقامه ، فالمتقرّب بالام إن كان واحداً كان له السادس ، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ،

والزائد على السادس أو الثالث يكون للمتقرّب بالأبوين ، واحداً كان أو أكثر ، يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الآنثيين .

(مسأله ٢١١٣) : للحال المنفرد المال كله ، وكذا الحالان فما زاد ، يقسّم بينهم بالسوية ، وللحاله المنفرد المال كله ، وكذا الحالتان والحالات ، وإذا اجتمع الذكور والإإناث بأن كان للميت حال فأكثر وحاله فأكثر يقسّم المال بينهم بالسوية الذكر والأنثى إن كانوا جمِيعاً متقرّبين بالأعمَم ، وإلا فإن كانوا متقرّبين بالأبوين أو بالأب ، فالأشد التفاضل بينهم للذكر مثل حظ الآنثيين ، ولو اجتمع المتقرّب بالأعمَم مع المتقرّب بالأبوين أو بالأب ، فالسادس للمتقرّب بالأعمَم إن كان واحداً أو الثالث إن كان متعدّداً بالتسوية والباقي للمتقرّب بالأبوين أو بالأب بالتفاضل .

(مسأله ٢١١٤) : إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثالث وإن كان واحداً ، ذكراً أو أنثى ، والثثان للأعمام ، وإن كان واحداً ، ذكراً أو أنثى ، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثالث - على ما تقدم - وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثنين كذلك .

(مسأله ٢١١٥) : أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات يقومون مقام آباءهم عند فقدهم ، فلا يرث ولد عُمّ أو عمه مع عم ولا مع عمه ، ولا مع حال ولا مع حاله ، ولا يرث ولد حال أو حاله مع حال ولا مع حاله ، ولا مع عم ولا مع عمه ، بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمه أو الحاله ، لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجهن أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ، ولكن يرث مع الحال والحاله ، ويتوهّم أن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحاله ، ولكن يرث مع العم أو العمه ، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ، ذكراً أو أنثى ، ويرث مع فقدهم جمِيعاً .

(مسألة ٢١١٦) : يرث كلّ واحد من أولاد العمومه والخوله نصيب من يتقرّب به ، فإذا اجتمع ولد عمّه وولد خال أخذ ولد العمّ وإن كان واحداً اثنى الثلين ، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدّداً الثالث ، والقسمه بين أولاد العمومه أو الخوله على النحو المتقدّم في أولاد الإخوه في المسأله (٢١٠٥) .

(مسألة ٢١١٧) : قد عرفت أنَّ العُمَّ والعُمَّه ، والخال والخاله يمنعون أولادهم ، ويستثنى من ذلك صوره واحده وهى ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب ، فإنَّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كله له ، ولا يرث معه العمّ للأب أصلًا ، ولو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال والخاله ، ويعُم الحُكْم بتقديمه ما لو تعدد العمّ أو ابن العمّ أو كان زوج أو زوجه ، وكذا لو كان مع العمّ ابن خال أو ابن خاله ، وهل يرثا معه أو يختصّ ابن العمّ به ، وجهان .

(مسألة ٢١١٨) : الأقرب من العمومه والخوله يمنع الأبعد منهما ، فإذا كان للميت عمّ وعمّ الأب أو عمّ الأمّ ، أو خال الأب أو الأمّ ، كان الميراث لعمّ الميت ، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ، ولا عمّ امه ولا خال امه ، ولو لم يكن للميت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ ، كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله .

(مسألة ٢١١٩) : أولاد العمّ والخال مقدمون على عمّ أب الميت وحال أبيه وعمّ ام الميت وحالها ، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا ، فإنّهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعماام والأحوال .

(مسألة ٢١٢٠) : إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وحاله وحالته وعمّ الأمّ وعمّتها وحالها وحالتها ، كان للمترقب بالأمّ الثالث يقسّم بينهم بالسويء ، نصفه لعمومه الأمّ ونصفه لخولتها ، والتقسيم فيما بين العمومه وفيما بين الخوله على

ما مرّ من التفصيل ، وللمتقرّب بالأب الثالثان ثلثهما للخوله يقسّم بينهم على ما مرّ ، والباقي يقسّم بين عمومه الأب على ما مرّ من التفصيل .

(مسأله ٢١٢١) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعماام والأحوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع ، وللأخوال الثالث وللأعماام الباقي ، وأمّا قسمه الثالث بين الأخوال وكذلك قسمه الباقي بين الأعماام فعلى ما تقدّم من التفصيل في كلّ من القرابتين .

(مسأله ٢١٢٢) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبيه الأعلى من النصف والربع ، والباقي يقسّم بينهم على ما تقدّم ، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعماام المتعدّدين .

(مسأله ٢١٢٣) : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث ، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معًا ، سواء اتحدًا في النوع - كجذّ لأب هو جدّ لام - أم تعدّدا - كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لامه فولدت له - فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عمّ وخال ، وولد الشخص بالنسبة إلى ولدhemما ولد عمّ لأب وولد خال لام ، وكشخص هو زوج وابن عمّ وابن خال وإذا منع أحد السبيبين الآخر ورث بالمانع ، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدت لهما ، ثم مات أحدهما فترّجها الآخر فولدت ، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لام ، فيرث بالأخوه لا بالعموه .

اشارة

وهو اثنان : الزوجيّه والولاء ، فهنا مبحثان :

(الأول) : الزوجيّه

(مسألة ٢١٢٤) : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها ، والربع مع الولد وإن نزل ، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له ، والثمن مع الولد وإن نزل .

(مسألة ٢١٢٥) : إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب - إلّا الإمام - فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى .

وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلّا الإمام ، فلنزوجته الربع فرضاً ، وهل يردّ عليها الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يردّ عليها مطلقاً بل يكون الباقي للإمام ؟

أقواها الأخير ، ولا يترك الاحتياط بإعطائها الباقي في الغيبة مع إعوازها مع كونها مصراً .

(مسألة ٢١٢٦) : إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكن في الثمن بالسوية مع الولد ، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد .

(مسألة ٢١٢٧) : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، فلا ميراث بينهما في الانقطاع - كما تقدم - إلّا أن يشترطا . ولا يشترط الدخول في

التوارث ، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر ، زوجاً كان أم زوجه ، والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن .

(مسألة ٢١٢٨) : يصح طلاق المريض لزوجته ولكن مكروه ، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدّه الرجعيه ورثها ، ولا يرثها في غير ذلك ، وأمّا إذا مات الزوج فهي ترثه ، سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً ، إذا كان موته قبل انتهاء السنّه من حين الطلاق ، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن خلعاً ولا مباراه ولم تتزوج بغيره ، فلو مات بعد انتهاء السنّه ولو بلحظه أو بريء من مرضه فمات لم ترثه ، وأمّا إذا كان الطلاق بسولها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت بغيره ، فالأقرب الأظهر عدم إرثها .

(مسألة ٢١٢٩) : إذا طلق المريض زوجاته وكُنْ أربعاً وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنّه من الطلاق اشتراك المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

(مسألة ٢١٣٠) : إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ، ففي الروايه المعتمد عليها أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن ، وتشترك الأربع المشتبه فيها المطلقة بثلاثه أرباعه . هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع ، وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه ، وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعه لا يبعد الأول .

(مسألة ٢١٣١) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة ، منقولاً - وغيره ، أرضاً وغيرها ، وترث الزوجة أيضاً من جميع ما تركه الزوج إن كانت ذات ولد منه على المشهور عند الطبقات المتقدمة ، وهو الأظهر ، وإن لم تكن ذات ولد منه

ورثت من المنشآت والسيارات والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمه وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمه إليها ، ويجب عليها القبول ، ولا فرق في الأرض بين الحاله والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها .

(مسألة ٢١٣٢) : كيفيه التقويم هو ما يتعارف في باب التقويم للأموال المشتركة بين المالك العرصه ومالك البناء من وجود حق استثمار مشترك مع حفظ منفعة العرصه لمالكها ومنفعة البناء لمالكه ، كما لا يلاحظ البناء أو نحوه منقوضاً أو مقلوعاً أو مقطوعاً ، فتستحق الزوجه الرابع أو الثمن من قيمته .

(مسألة ٢١٣٣) : الظاهر أنها تستحق من عين شمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج ، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمه .

(مسألة ٢١٣٤) : إذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر ، سنه أو أكثر ، كان للزوجه المطالبه باجره البناء ، وإذا أثرت الشجره في تلك المده كان لها فرضها من الشمره عيناً فلها المطالبه بها ، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمه تستحق الحصه من المنافع والشمره وغيرها من النماءات .

(مسألة ٢١٣٥) : إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء ، فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمه فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمنقول . نعم إذا كان البناء معرضأً للهدم والشجر معرضأً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمه ما دام لم ينهدم ولم ينكسر ، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع ، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحاله (البكره) والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها ؟ وجهان ، أقواهما ذلك ، وفي كل ما كان قلuee موجباً لنقص صفتة وقيمتة فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها ، وكذا بيوت القصب .

(مسألة ٢١٣٦) : القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها ، وللوارث إجبارها علىأخذ القيمة ، وأمام الماء الموجود فيها بالفعل حال الموت لا المتتجدد ، فإنّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمته ، ولو حفر بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت من قيمتها الزوجة ، وكذا نفس القنوات والعيون والآبار للماء وللمعادن ونحوها على الأقرب ، وأماماً لو حفر مثل السرداد أو سدّه ترابيّه أو شقّ طريقاً ونحو ذلك مما كان صفة للأرض ، فالظاهر عدم إرثها . نعم في السرداد إن عدّ له قيمة زائده على الأرض كالطابق من البناء ورثت من قيمته .

(مسألة ٢١٣٧) : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجره والبناء كان له إجبارها علىأخذ العين نفسها ، وكانت شريكة كسائر الورثة ، وليس لها المطالبه بالقيمه ، ولو عدل الوارث قبل دفع العين عن بذلها إلى القيمه ، ففي وجوب قبولها إشكال ، وإن كان الأظهر ذلك بخلاف ما لو دفع العين فليس له العدول .

(مسألة ٢١٣٨) : المدار في القيمه على قيمه يوم الدفع .

(مسألة ٢١٣٩) : قد تقدّم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته ، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

(المبحث الثاني) : في الولاء

اشارة

وأقسامه ثلاثة ، وإن كان النسب موجب للولاء ، والإرث ، وضمان الجريره على العصبه .

(الأول) : ولاء العنق ،

وهو سبب إيقاعي للولاء بخلاف ولاء عقد ضمان الجريره .

(مسألة ٢١٤٠) : يرث المعتق عتيقه بشرط ثلاثة :

أن لا- يكون عتقه في واجب كالكافاره والنذر ، وإلاّ لم يثبت للمعتق الميراث ، وكذا المكاتب ، إلاّ إذا شرط عليه الميراث فإنه حينئذٍ كعقد ضمان الجريمه . نعم ، إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط .

(مسألة ٢١٤١) : الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلّي فأعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره ، وأن يكون قد نذر عتق عبد معينه فأعتقه وفاءً بنذره .

(مسألة ٢١٤٢) : لو تبرع بالعتق عن غيره ممّن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه .

(الشرط الثاني) : أن لا- يتبرأ من ضمان جريته ، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريته لم يضمنها ولم يرثه ، ولا- يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى ، وهل يكفي التبرى بعد العتق أو لا بدّ من أن يكون حال العتق ؟ وجهان .

(الشرط الثالث) : أن لا يكون للعتيق قرابه ، قريباً كان أو بعيداً ، ولو كان له قريب كان هو الوارث .

(مسألة ٢١٤٣) : إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيه الأعلى والباقي للمعتق .

(مسألة ٢١٤٤) : إذا اشترك جماعه في العتق ، اشتركوا في الميراث - ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً - وإذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثه الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات .

وإذا كان انشى انتقل إلى عصبتها ، وهم أولاد أبيها دون أولادها ، ذكوراً وإناثاً ، وفي عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال ، والأظهر كونه منها .

(مسألة ٢١٤٥) : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به ، كما تقدّم في الميراث بالقرابه .

(مسألة ٢١٤٦) : مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوه والأجداد من الأب الأقرب فالأقرب دون الأخوات والجدّات والأجداد من الأم ، ومع فقدتهم فللاعمام دون الأحوال والعمّات والحالات ، ومع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له ، فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم ، وإن كان أنثى ورثته العصبة .

(مسألة ٢١٤٧) : لا يرث العتيق مولاه ، بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريمه كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٢١٤٨) : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

(مسألة ٢١٤٩) : إذا حملت الأمه المعتقه من حرّ لم يكن لمولى أمه ولاء ، وإذا حملت به قبل العتق فتحرّر لا- بعث المعتقه .

(مسألة ٢١٥٠) : إذا فقد معتق الأم كأن ولاء الولد لورثته الذكور ، فإذا فقدوا فلعلصبه المعتق ، ثم إلى معتقه ، ثم إلى ورثته الذكور ، فإن فقدوا فلعلصبيته ، فإن فقدوا فلمعتقه ، وهكذا ، فإن فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم ، فإلى ضامن الجريمه ، فإن فقد فإلى الإمام .

(مسألة ٢١٥١) : إذا مات المولى عن ابنيه ، ثم مات المعتق بعد موته أحدهما ، اشترك الابن الحي وورثة الميت الذكور ؛ لأنّ الأقوى كون إرثهم فرع إرث الولاء .

(الثاني) : ولاء ضمان الجريمه :

(مسألة ٢١٥٢) : يجوز لأحد الشخصين أن يتولّ الآخر ويتحالف معه

فيتعاقدان الحلف على النصره والدفع والعقل فيه ، فيقول : « عاقدُك على أن تنصرني وأنصرك ، وتدفع عنّي وأدفع عنك ، وتعقل عنك وأعقل عنك ، وترثني وأرثك » ، فيقول الآخر : « قبلتُ » أو يقول : « دمي دمك ، وذمتي ذمتك ، ومالي مالك ، تنصرني وأنصرك » ، فيتعاقدان الحلف على ذلك . وهو من العقود الالازمه ، ويترتب عليه لزوم الوفاء بما تعاقدا عليه .

ومن ذلك يترتب عليه أثره أيضاً وهو العقل والإرث ، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث ، فيترتب عليه الإرث . وكذا الاقتصار على ذكر الإرث ، فإنه يترتب عليه وعلى الولاء العقل كما يترتب الإرث .

والمراد من العقل الديه . وعقله عنه قيامه بديه جنایته .

(مسألة ٢١٥٣) : يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس ، كما يجوز التولى على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر ، فيقول - مثلاً - : « عاقدُك على أن تعقل عنّي وأعقل عنك ، وترثني وأرثك » ، فيقول الآخر : « قبلتُ » ، فيترتب عليه العقل من الطرفين ، والإرث كذلك .

(مسألة ٢١٥٤) : لا يصح العقد المذكور بلحاظ أثر العقل والإرث إلّا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فإن اشترط العقل والإرث في العقد مع وجود الأرحام أو مولى العتق بطل العقد ، وأمّا إن لم يشترط في العقد مع وجودهم فيصح عقد المواله والحلف ، لكن يشترط في ترتب الإرث والعقل عليه انتفاء الأرحام ومولى العتق ، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي وعدم المولى المعتق لهما معاً . وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق له صحيحة ، ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمه إلّا مع فقد القرابه

من النسب والمولى المُعتق .

(مسألة ٢١٥٥) : إذا وقع الضمان معَ مَنْ لَا- وارث له بالقرابه ولا- مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك ، فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقده ؟ وجهان ، والأقرب التفصيل الذي مرّ . ومن ثمّ لو عقد الولاء من دون اشتراط الضمان والإرث مع وجود الأرحام ثم انقرضوا لا يبعد ترتيب العقل والإرث على العقد .

(مسألة ٢١٥٦) : إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريره كان له نصيبيه الأعلى وكان الباقى للضامن .

(مسألة ٢١٥٧) : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته .

(الثالث) : ولاء الإمامه :

(مسألة ٢١٥٨) : إذا فقد الوارث ذو النسب والمولى المعتق وضامن الجريره كان الميراث للإمام ، إلّا إذا كان له زوج ، فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقى عليه ، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع والباقي يكون للإمام ، ولا يترك الاحتياط فى الغيبة بإعطائهما الباقى مع إعوازها وكونها مصرفاً كما تقدم .

(مسألة ٢١٥٩) : إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء ، وكان عليه السلام يعطيه لفقراء بلد الميت ، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعى وسبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه ، وإن كان الأح�ى منها صرفه فى فقراء بلده .

(مسألة ٢١٦٠) : إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام بجميع ماله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن عده ، وورد به النصّ أو الثالث كما هو ظاهر الأصحاب ، والظاهر اتفاق القولين مع كون مورد الوصيّه ذلك ، ولعل وجيه النصّ ، وإلّا فيتعين الثاني .

فصل : فـي مـيراث ولـد المـلاعـنـه ، والـزـنـا ، والـحـمـل ، والمـفقـود

(مـسـأـلـه ٢١٦١) : ولـد المـلاعـنـه تـرـثـه اـمـه وـمـن يـتـقـرـبـ بـهـاـ من إـخـوهـ وـأـخـواتـ وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـهـ ، وـلـاـ يـرـثـهـ الـأـبـ وـلـاـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ وـحـدهـ ، فـإـنـ تـرـكـ مـعـ الـأـمـ أـولـادـاـ كـانـ لـهـ السـدـسـ وـالـبـاقـىـ لـهـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـشـيـنـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـولـدـ بـنـتـاـ فـلـهـ النـصـفـ وـيـرـدـ الـبـاقـىـ أـربـاعـاـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ الـأـمـ .

وـإـذـاـ تـرـكـ زـوـجـاـ أوـ زـوـجـهـ كـانـ لـهـ نـصـيـبـهـ كـغـيرـهـ ، وـتـجـرـىـ الـأـحـكـامـ السـابـقـهـ فـىـ مـرـاتـبـ الـمـيرـاثـ جـمـيعـاـ ، وـلـاـ فـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـوـاتـ ، إـلـاـ فـىـ عـدـمـ إـرـثـ الـأـبـ وـمـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ وـحـدهـ ، كـالـأـعـمـاـلـ وـالـأـجـادـادـ وـإـخـوهـ الـأـبـ .

وـلـوـ تـرـكـ إـخـوهـ مـنـ الـأـبـوـينـ قـسـمـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ جـمـيعـاـ بـالـسـوـيـهـ وـإـنـ كـانـواـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ .

(مـسـأـلـه ٢١٦٢) : يـرـثـ ولـدـ المـلاعـنـهـ اـمـهـ وـقـرـابـتـهـ ، وـلـاـ يـرـثـ أـبـاهـ إـلـاـ أـنـ يـعـتـرـفـ بـهـ الـأـبـ بـعـدـ اللـعـانـ ، وـإـقـرـارـ الـأـبـ نـافـذـ عـلـيـهـ دـوـنـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـالـأـبـ .

(مـسـأـلـه ٢١٦٣) : إـذـاـ تـبـرـأـ الـأـبـ مـنـ جـرـيـرـهـ وـلـدـهـ وـمـنـ مـيرـاثـهـ ثـمـ مـاتـ الـولـدـ قـيلـ كـانـ مـيرـاثـهـ لـعـصـبـهـ اـمـهـ دـوـنـ أـبـيهـ ، وـقـيلـ لـأـثـرـ لـلـتـبـرـىـ المـذـكـورـ فـىـ نـفـىـ التـوـارـثـ ، وـهـوـ الـأـقـوىـ .

(مـسـأـلـه ٢١٦٤) : ولـدـ الزـنـاـ لـاـ يـرـثـهـ أـبـوهـ الزـانـىـ وـلـاـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ هـوـ ، وـفـىـ عـدـمـ إـرـثـ اـمـهـ الزـانـىـهـ وـمـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـشـكـالـ ، وـذـهـبـ جـمـعـ مـنـ الـقـدـمـاءـ إـلـىـ الـإـرـثـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ قـرـيبـ .

ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو ، وإذا مات مع عدم الوارث فإن رثه للمولى الــمُعْتَق ثُمَّ الصَّامِن ثُمَّ الإمام ، وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذٍ كان له نصيحة الأعلى ، ولا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلَّا الإمام ، بل يكون له ما زاد على نصيحتها بخلاف الزوج على ما سبق .

(مسألة ٢١٦٥) : الحمل وإن كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حيًّا وإن لم يكن كاملاً ، ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهاده النساء . وإذا مات بعد أن سقط حيًّا كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياه ، وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حيًّا حال كونه حملًا أو تحرّك بعدما انفصل إذا لم تكن حركته حر كه حياه .

(مسألة ٢١٦٦) : إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثُمَّ مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث .

(مسألة ٢١٦٧) : يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرىن احتياطًا إذا احتمل ذلك ، ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي ، فإن ولد حيًّا وكان ذكرىن فهو ، وإن كان ذكرًا وأنثى ، أو ذكرًا واحدًا ، أو اثنين أو اثنى واحده ، قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم . هذا إذا رضى الورثه بذلك ، وإلَّا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيًّا . والحاصل لا بد من رعايه طريقه يتحفظ فيها محتمل استحقاق الطرفين .

(مسألة ٢١٦٨) : ديه الجنين يرثها مَن يرث الديه على ما تقدّم . نعم في إسقاط الجنين في مثل عصرنا مع أمر الوالدين أو أحدهما فالديه وإن لم تكن عليهما بل على المباشر إلَّا أنه يمنع الإرث كما مر مع قوه التسبيب بدرجها يوجب الترديد

بينه وبين المباشر عرفاً أو درجه إسناد أضعف كما مرّ .

(مسألة ٢١٦٩) : المفقود خبره والمجهول حاله يتربّص بماله ، وفي مدة التربّص أقوال ، والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها بنحو الذى مرّ في عدّه الطلاق ، وإن الأربع قيد لمدّه فقدانه لا قيد لمدّه الفحص المستغرقه ، فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّه التربّص ، ولا يرثه الذين يرثوه لو مات بعد انتهاء مدّه التربّص ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك .

والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجه إلى الفحص .

(مسألة ٢١٧٠) : إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر ، وإنّ فلا يثبت إلا بالبينه ، وتقدمت جمله من أحکام الإقرار بالنسب في كتاب الإقرار .

(مسألة ٢١٧١) : الختى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن عُلم أنه من الرجال أو النساء عبر العلوم المختصّه عمل به ، والعمده هو على نشاط العضو التناسلى الذكرى أو الأنثوى في مختلف أفعاله ، ومن الأمارات على ذلك : البول من أحدهما بعينه ، فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل ، وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأه ، وإن كان يبول من كلّ منهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فإن تساوايا في السبق فمن أكثرهما ابتعاثاً أو على ما ينقطع عنه البول أخيراً ، والمدار على أكثرهما نشاطاً في الأداء الوظيفي لذلك ، ولا يبعد اعتبار اختلاف عدد الأضلاع على تقديره .

وإن لم تكن أماره على تعين أحد الأمرين اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأه ، فإذا خلّف الميت ولدين ذكراً وختى فرضهما ذكرين تارة ثم ذكر وأنثى اخرى ، وضربت إحدى الفريضتين في الآخرى في اثنين لتقدير مجموع السهام .

ففي الفرض لو كانت انتى كان سهماها أربعه من انتى عشر ، ولو كانت ذكراً كان سهماها ستة ، فيعطي الختى نصف الأربعه ونصف السته وهو خمسه . وفي ما لو فرض أنه خلّف ذكرين وختى ، لو كانت ذكراً كان سهماها عشره من ثلاثين ، ولو كانت انتى سهماها ستة ، فيعطي الختى نصف العشره ونصف السته .

(مسألة ٢١٧٢) : من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، فإن انتبهما معاً فهما

واحد وإنما ، والمدار على تحرّي ما يعلم به الحال عبر الآليات العلمية المختصّة . ومن ذلك تترتب سائر الأحكام أيضًا كالإرث .

(مسأله ٢١٧٣) : من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء فيستعلم حاله كما سبق في الختني ، وإنما فيكون حكمه كمن جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرض ونحوه ، فإنه يورث بالقرعه فيكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمه الله) ، ثم يقول المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهاده ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب » ، ثم يطرح السهمان في سهام مُبهمه وتشوش السهام ، ثم يجال السهم على ما خرج ويورث عليه ، والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعه الوجوب .

فصل : فـي مـيراث الـفرقـى ، والمـهدـوم عـلـيـهـم

(مـسـأـلـة ٢١٧٤) : يـرـثـ الـفـرقـى بـعـضـهـم مـنـ بـعـضـ ، وـكـذـلـكـ المـهـدـومـ عـلـيـهـم بـشـروـطـ ثـلـاثـةـ :

الـأـوـلـ : أـنـ يـكـونـ لـهـمـ أـوـ لـأـحـدـهـمـ مـالـ .

الـثـانـىـ : أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ نـسـبـ أـوـ سـبـ يـوجـبـ الإـرـثـ مـنـ دـوـنـ مـانـعـ .

الـثـالـثـ : أـنـ يـجـهـلـ التـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ أـوـ المـتـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ ، فـمـعـ اجـتمـاعـ الشـرـائـطـ المـذـكـورـهـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ منـ صـاحـبـهـ مـاـلـهـ
الـذـىـ مـاتـ عـنـهـ لـاـ مـمـاـ وـرـثـهـ مـنـهـ ، فـيـفـرـضـ كـلـ مـنـهـمـاـ حـيـاـ حـالـ مـوتـ الـآـخـرـ فـيـمـاـ يـرـثـهـ مـنـهـ يـرـثـهـ إـذـاـ غـرـقاـ .

مـثـلاـ : إـذـاـ غـرـقـ الزـوـجـانـ وـاشـتـبـهـ المـتـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ ، وـلـيـسـ لـهـمـاـ وـلـدـ ، وـرـثـ الزـوـجـ النـصـفـ مـنـ تـرـكـهـ الزـوـجـهـ ، وـوـرـثـتـ الزـوـجـهـ رـبـعـ
مـاـ تـرـكـهـ زـوـجـهـاـ ، فـيـدـفـعـ النـصـفـ المـوـرـوـثـ لـلـزـوـجـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ مـعـ ثـلـاثـهـ أـربـاعـ تـرـكـهـ الـبـاقـيـهـ بـعـدـ إـخـرـاجـ رـبـعـ الزـوـجـهـ .

وـيـدـفـعـ رـبـعـ المـوـرـوـثـ لـلـزـوـجـهـ مـعـ نـصـفـ تـرـكـتـهـ الـبـاقـيـ بـعـدـ نـصـفـ الزـوـجـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ . هـذـاـ حـكـمـ تـوارـثـهـمـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ .

أـمـاـ حـكـمـ إـرـثـ الـحـيـ غـيرـهـمـاـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ مـالـهـ الـأـصـلـىـ :

فـهـوـ أـنـهـ يـفـرـضـ المـوـرـوـثـ سـابـقـاـ فـيـ الـمـوـتـ وـيـوـرـثـ الـثـالـثـ الـحـيـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـفـرـضـ لـاحـقاـ فـيـ الـمـوـتـ . مـثـلاـ : إـذـاـ غـرـقـتـ الزـوـجـهـ وـبـنـتـهـاـ
فـالـزـوـجـ يـرـثـ مـنـ زـوـجـتـهـ الـرـبـعـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـزـوـجـهـ وـلـدـ غـيرـ الـبـنـتـ وـلـاـ يـرـثـ النـصـفـ ، وـكـذـاـ إـرـثـ

البنت فإنّها تفرض سابقه ، فيكون لامّها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان . وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الشمن ، ولا يفرض موطه بعد البنت .

وأمّا حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه : فهو أنه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه فى الموت فيرثه وإرثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلى .

وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيفرض موت كلّ واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء .

(مسأله ٢١٧٥) : الأقوى والأظهر عموم حكم التوارث للاشتباه لما إذا ماتا بالأسباب الأخرى غير الغرق والهدم ، كالحرق والقتل فى معركه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ، وكذا مع الاشتباه فى موت حتف الأنف .

(مسأله ٢١٧٦) : إذا كان التوارث بين الـ-مُشتباه فى موتهم فيما بينهم متوقفاً على تقدير آخر غير معلوم ، كما إذا غرق الأب وولده ، فإنّ الولدين لا يتوارثان إلاّ مع فقد الأب ، ففى الحكم بالتوارث إشكال .

(مسأله ٢١٧٧) : المشهور لدى المتأخررين اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين ، ولو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين ، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ، وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين ، وهو قوىّ .

فصل: فـي مـيراث غـير الـمسلمين مـن الـمجوـس والـملـل الـآخـرى

(مسأله ٢١٧٨) : لا- إشكال في أنّ غير المسلمين من المجرم والملل الآخر يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين . وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين ، أي النكاح بالمحارم من النسب أو من المصاهره ، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها ؟

قيل : نعم ، فإذا تزوج اخته فأولدها ومات ورثت اخته نصيب الزوجه ، وورث ولدها نصيب الولد .

وقيل : لا ، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجه ولا ولدها .

وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب ، فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجه . والأقوال المذكورة كلّها مشهورة ، وأقواءها الأخير . هذا في نكاح المحارم من النسب ، والأقوى كذلك في المحرّمات بال المصاهره .

(مسأله ٢١٧٩) : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً ، كما لو كانت امرأه هي جدّته وهي اخته ، فترت نصيب الجدّه ونصيب الاخت .

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع ، كما إذا تزوج امه فأولدها ، فإنّ الولد أخوه من امه فهو يرثه من كونه ولداً ، ولا- يرث من حيث كونه أخاً ، وكما إذا تزوج بنته فأولدها ، فإنّ ولدها ولد له وابن ابنته ، فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني .

(مسألة ٢١٨٠) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسبة الفاسد ما لم يكن زنا ، فولد الشبهه يرث ويورث ، وإذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر ، والله سبحانه وتعالى .

(خاتمه)

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسه : الإثنان مخرج النصف ، والثلاثه مخرج الثلث والثلثين ، والأربعه مخرج الربع ، والسته مخرج السادس ، والثمانيه مخرج الثمن .

(مسألة ٢١٨١) : لو كان فى الفريضه كسران :

فإن كانا متداخلين ، بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع ، فإن مخرج النصف - وهو الإثنان - يفني مخرج الربع - وهو الأربعه - وكالنصف والثمن والثلث والسادس ، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضه مطابقه للأكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضه أربعة ، وإذا اجتمع النصف والسادس كانت ستة ، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية .

وإن كان الكسران متافقين ، بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كلّ منها كالربع والسادس ، فإن مخرج الربع أربعة ، ومخرج السادس ستة ، والأربعه لا تفني السته ولكن الاثنين يفني كلّاً منها وكسر ذلك العدد وفق بينهما ، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضه مطابقه لحاصل الضرب ، فإذا اجتمع الربع والسادس ضربت نصف الأربعه في

الستّه أو نصف الستّه في الأربعه وكان الحاصل هو عدد الفريضه ، وهو إثنا عشر ، وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضه أربعه وعشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السادس ، وهو ثلاثة في الشمانيه أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعه في الستّه .

- وإن كان الكسران متبابين ، بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن - ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ، وكان المتحصل هو عدد الفريضه .

ففي المثال المذكور تكون الفريضه أربعه وعشرين حاصله من ضرب الثلاثه في الشمانيه .

وإذا اجتمع الثالث والرابع كانت الفريضه إثنى عشره حاصله من ضرب الأربعه في الثلاثه .

(مسألة ٢١٨٢) : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض ، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً ، فإنّ الفريضه تكون من اثنين وثلاثين حاصله من ضرب الأربعه (عدد الزوجات) في الشمانيه مخرج الثمن .

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضه من ثمانيه وأربعين حاصله من ضرب الثلاثه التي هي مخرج الثالث في الأربع التي هي مخرج الرابع ، فتكون إثنى عشره ، فنضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانيه وأربعين .

وهكذا تتضاعف الفريضه بعدد من ينكسر عليهم السهم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

٥٥٨ - ٥٤٣

الفصل الأول : في اليمين * *** ٥٤٣

الفصل الثاني : في النذر * *** ٥٥٠

الفصل الثالث : في العهد * *** ٥٥٨

٥٦٩ - ٥٥٩

٥٩٦ - ٥٧١

القول في الصيد * *** ٥٧١

في ذكاه السمك والجراد * *** ٥٨٢

في ذكاه الجراد * *** ٥٨٤

فصل : في الذبائح * *** ٥٨٦

٦٠٥ - ٥٩٧

القسم الأول : حيوان البحر * *** ٥٩٧

القسم الثاني : البهائم * *** ٥٩٨

القسم الثالث : الطيور * *** ٥٩٩

القسم الرابع : في المائع * *** ٦٠٢

٦٥١ - ٦٥٧

ص: ٦٥٥

الفصل الثاني : في موانع الإرث ٦١١ ***

الأول من موانع الإرث : الكفر ٦١١ ***

الثاني من موانع الإرث : القتل ٦١٤ ***

الثالث من موانع الإرث : الرقّ ٦١٧ ***

الرابع من موانع الإرث : التولد من الزنا ٦١٨ ***

الخامس من موانع الإرث : اللعان ٦١٨ ***

الفصل الثالث : في كيفية الإرث حسب مراتبه ٦٢٠ ***

(المرتبة الأولى : الآباء والأبناء) ٦٢٠ ***

(المرتبة الثانية : الأخوه والأجداد) ٦٢٤ ***

(المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال) ٦٣١ ***

فصل : في الميراث بالسبب ٦٣٥ ***

(الأول) : الزوجية ٦٣٥ ***

(المبحث الثاني) : في الولاء ٦٣٨ ***

الأول : ولاء العتق ٦٣٨ ***

الثاني : ولاء ضمان الجريمة ٦٤٠ ***

فصل : في ميراث ولد الملاعنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود ٦٤٣ ***

فصل : في ميراث الختني ٦٤٦ ***

فصل : في ميراث الغرقى ، والمهدوم عليهم ٦٤٨ ***

فصل : في ميراث غير المسلمين من المجروس والمملل الأخرى ٦٥٠ ***

الخاتمه *** ٦٥١

٦٥٥ ***

ص: ٦٥٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الالكترونية على العنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز المحمول والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

